كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الخلاف الأصولي والمنهجي بين الغزالي في المستصفى وابن رشد في الضروري دراسة تطبيقية مقارنة

The Fundamental and Methodological Disagreement Between Al-Ghazali in Al-Mustasfa and Ibn Rushd in Al-Daruri A Comparative Applied Study

الدكتـــورة

هبة الله فاروق المالكي

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الخلاف الأصولي والمنهجي بين الغزالي في المستصفى وابن رشد في الضروري دراسة تطبيقية مقارنة

The Fundamental and Methodological Disagreement Between Al-Ghazali in Al-Mustasfa and Ibn Rushd in Al-Daruri A Comparative Applied Study

الدكتـــــورة

هبة الله فاروق المالكي

المدرس بقسم أصول الفقه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة

الخلاف الأصولي والمنهجي بين الغزالي في المستصفى وابن رشد في الضروري
دراسة تطبيقية مقارنة

هبة الله فاروق المالكي
قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: hebatAllahalmaliky.820@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تسعى هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على بيان الخلاف بين منهج الإمام الغزالي في كتابه المستصفى ، والإمام ابن رشد في كتابه الضروري أو مختصر المستصفى ، فالضروري لا يعد اختصارا للمستصفى بقدر ما ينظر إليه بوصفه مناظرة ومناقشة للغزالي ، استنادا إلى إكثاره من ترديد التعليق بقوله " والقول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله " ،لذا فقد آثرت التبحر في هذا الكتاب، حتى أكتشف خفاياه وأستخرج مكنوناته ، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي ، وذلك بدراسة حياة ابن رشد والغزالي ، مع بيان أثر ذلك في اختلاف منهج كل منهما ، وذلك باستقراء بعض المسائل البارزة التي كان لابن رشد تعليق عليها ، مع دراسة المسألة وعرض أقوال العلماء فيها ، ومن أبرز نتائج هذه الدراسة : تدريب الباحث على التفكير النقدي مع مراعاة وضوح الأسلوب وقوة العبارات، بجانب تعليم الباحث أدب المناظرة والحوار ، والبعد عن الجدل العقيم ، وبالنظر لأسلوب ابن رشد فإنه جمع بين التلخيص والنقد في إطار علمي متسق . وفي ضوء هذه النتائج أوصت الدراسة بـ السعي في تطوير آليات البحث ؛ للنظر في النصوص الأصولية ؛ لمواكبة تطورات العصر بما فيه من مستجدات ، مع التأكيد على أهمية الرجوع إلى التراث الأصولي قبل النظر في المختصرات والشروح ، ومما تجدر الإشارة إليه عدم الاقتصار في

مدارسة علم الأصول على سرد ما في الكتب ، وإنما لابد من توعية الطلاب الباحثين بالنظر والتأمل ؛ لتنمية الفكر الأصولي والملكة الفقهية.

الكلمات المفتاحية : الضروري، المستصفى، التفكير النقدي، ابن رشد، الغزالي.

The Fundamental and Methodological Disagreement Between Al-Ghazali in Al-Mustasfa and Ibn Rushd in Al-Daruri A Comparative Applied Study

Hebatullah Farouk Al-Maliky
Department of Usul al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Mansoura, Al-Azhar University, Egypt.
E-mail: hebatAllahalmaliky.820@azhar.edu.eg

Abstract:

This study seeks to shed light on the methodology of Imam al-Ghazali in his book *al-Mustasfa* and Imam Ibn Rushd in his work *al-Daruri* (or the Abridgment of *al-Mustasfa*). The *Daruri* is not so much a summary of *al-Mustasfa* as it is a critique and discussion of al-Ghazali's work. This is evident in Ibn Rushd's frequent commentary, often stating, "This issue does not belong to the science we are discussing." Therefore, I chose to deeply explore this book in order to uncover its subtleties and extract its insights.

The study adopts an inductive-analytical approach by examining the lives of both Ibn Rushd and al-Ghazali and highlighting how their respective methodologies differ. This is done by analyzing selected key issues on which Ibn Rushd offered commentary, alongside a study of those issues and scholarly opinions on them.

Among the main findings of this study are:

- Training the researcher in critical thinking while maintaining clarity of expression and strength in language,
- Teaching the ethics of debate and dialogue while avoiding fruitless argumentation.

Regarding Ibn Rushd's style, it combines summarization with critique within a coherent scholarly framework.

In light of these findings, the study recommends:

- Developing research methods to better engage with foundational legal texts (*usuli* texts) in a way that keeps pace with contemporary developments and new issues,

• Emphasizing the importance of referring to classical *usul* sources before turning to abridgments and commentaries,

• Encouraging students and researchers not to merely recite what is in the books, but to be aware and reflective, thereby fostering *usuli* thought and juristic aptitude.

Keywords: Al-Daruri, Al-Mustasfa, Critical Thinking, Ibn Rushd, Al-Ghazali.

المقدمة

الحمد لله ولي النعم قيوم السماوات والأرض وما فيهن تفضلت بالإكرام ، وتكرمت علينا بالنعم ، فلك الحمد ولك الشكر على ما أنعمت وأعطيت .

وبعد:

فإن كتاب المستصفى للإمام الغزالي من أهم المصادر الشرعية على وجه العموم ، وأصول الفقه على وجه الخصوص على طريقة المتكلمين ، فهو يعد من آخر الكتب الأصولية للإمام التي وضع فيها زبدة علمه وخلاصة فكره ، وقد اهتم العلماء كثيرا بهذا الكتاب شرحا واختصارا ، وأثنى عليه الجهابذة منهم متقدمون ومتأخرون ، ولما كان كتاب المستصفى هو الأصل الذي بني عليه كتاب الضروري ، آثرت تقديمه في العنوان، مع اقتصار الدراسة على مسائل مختارة تبرز أهم ملامح منهج الغزالي ، وكيفية معالجة ابن رشد لها ، مع ذكر أقوال الأصوليين في المسألة .

ويعد كتاب الضروري للإمام ابن رشد مختصرا لكتاب المستصفى فقد ذاع صيته بين العلماء؛ لما له من إفادات علمية في مجاله الأصولي ، ويستنتج من ذلك أن الاشتغال بالفقه وأصوله، ظل متزامنا مع اهتمام ابن رشد بمجالات معرفية أخرى كالمنطق ونحوه .

أهمية الموضوع :

أولا : إيضاح الفرق بين كتابين أحدهما مختصر للآخر، مع الاختلاف بينهما من جهة الأسلوب والمنهج والفكر، مما يثري الدراسات العلمية، والمقارنات الأصولية .

ثانيا: الرغبة في إحياء كتب التراث ، بما اشتملت عليه من علوم ومعارف ، ودرر مكنونة وإفادات عظيمة .

ثالثا: بيان قيمة كتاب الضروري ، فهو يعد مكملا ومتمما لكتاب المستصفى، حيث إنه ناقش الغزالي واعترض عليه في بعض المسائل .

أسباب اختياره :

ابتعاد كتاب الضروري عن مضمون المستصفى في كثير من المسائل ، ويظهر هذا جليا فيما إذا قارنا بين ما اختصره ابن رشد وما يقوله أبو حامد الغزالي ، فكتاب الضروري لا يعد اختصارا بقدر ما ينظر إليه بوصفه مناظرة ومناقشة للغزالي ، واستنادا إلى إكثاره من ترديد التعليق بقوله "

والقول في هذه المسألة ليس من هذا العلم الذي نحن بسبيله " ،لذا فقد آثرت التبحر في هذا الكتاب، حتى أكتشف درره وأستخرج مكنوناته .

مشكلة البحث :

تكمن في الكشف عن مغايرة ابن رشد للغزالي، في منهجه الأصولي في معالجة بعض المسائل الأصولية ، فالكتاب وإن كان مختصرا للمستصفى، إلا أنه يحمل من الانتقادات والإضافات ما استحق أن ينعت بالمخترع .

وأما عن أهدافه فإنه يهدف إلى عدة أمور منها :

أولا : بيان الفرق بين منهج الغزالي وابن رشد في معالجة القضايا الأصولية .

ثانيا : إبراز دور النظر والتأمل في المصنفات الأصولية في تأهيل باحث أصولي، قادر على تطوير منهجه وترقية أسلوبه.

ثالثا: توضيح تأثر النتاج الفكري بالبيئة العلمية، والاجتماعية، والفكرية .

الدراسات السابقة فيه :

هذه الدراسة تتماشى مع بعض الدراسات الأخرى كرسالة ماجستير بعنوان المستصفى ومختصراه (الضروري ولباب المحصول) دراسة مقارنة في المنهج والاختيارات ، في جامعة القصيم عام ٢٠١٨م.، ومقال تحليل نقدي بعنوان " مختصر المستصفى" ، يوضح العلاقة بين منهج الإمام الغزالي في المستصفى ومنهج الإمام ابن رشد في الضروري ، كما حذف المقدمة المنطقية التي يعتبرها الغزالي.

وجدير بالذكر أن هذا الموضوع يمتاز بشمولية الدراسة فيه ،إذ إنه مشتمل على الجانب النظري ، والجانب التطبيقي مع عرض مسائل أصولية مختارة مختلف فيها بين الغزالي وابن رشد ، دراسة مقارنة .

خطة البحث :

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ،وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة مضمنة أهم النتائج والتوصيات .

وأما التمهيد: ففي التعريف بالإمامين الغزالي وابن رشد "رحمهما الله" .

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ،ورحلاته العلمية ، ومصنفاته.

المطلب الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن رشد.

المطلب الأول : اسمه ،ورحلاته العلمية ، ومصنفاته.

المطلب الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

الفصل الأول : الفروقات الأصولية والمنهجية بين الغزالي وابن رشد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة تصنيف العلوم.

المبحث الثاني : الاختلاف في تقسيم العلوم بين كتابي المستصفى والضروري.

المبحث الثالث : اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة الأسلوب.

الفصل الثاني : مسائل أصولية مختارة مختلف فيها بين الإمامين الغزالي وابن رشد ، دراسة مقارنة

وفيه مقدمة: في سبب اختيار هذه المسائل وستة مباحث :

المبحث الأول :الحسن والقبح العقليين وخلاف العلماء في المسألة .

المبحث الثاني : دلالة النهي على الفساد وخلاف العلماء فيه.

المبحث الثالث : المباح وخلاف العلماء فيه.

المبحث الرابع : الخلاف في مسألة كلام الله.

المبحث الخامس: خلاف العلماء في الاجتهاد والتصويب.

المبحث السادس : الاستعانة بالعقل في إنكار القياس عند ابن رشد.

الخاتمة : واشتملت على أهم نتائج البحث .

منهج البحث :

واعتمدت في المنهج العام للبحث على المنهج : الاستقرائي ـ التحليلي

وذلك باستقراء نصوص المسائل ، وإيراد نص الإمام الغزالي بين قوسين ثم صياغة كلام الإمام ابن رشد عليه خارج القوسين ، ثم بحث المسألة إجمالا ووضع حاشية في الأسفل ؛ لتحقيقها ومناقشتها وبيان الراجح فيها .

أما المنهج الخاص بالبحث فقد اعتمد على :

- عزو الآيات القرآنية لسورها .
- تخريج الأحاديث النبوية .
- ترجمة الأعلام .
- بيان المصطلحات الغريبة .
- عرض المسائل المختلف فيها مع بيان أقوال العلماء والمناقشة والترجيح.

سائلين المولى العلي القدير التوفيق والسداد

التمهيد: التعريف بالإمامين الغزالي وابن رشد رحمهما الله .

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالإمام الغزالي.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : اسمه ،ورحلاته العلمية ، ومصنفاته.

المطلب الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام ابن رشد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : اسمه، ورحلاته العلمية ، ومصنفاته.

المطلب الثاني : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه.

التمهيد
التعريف بالإمامين الغزالي وابن رشد رحمهما الله
المبحث الأول
التعريف بالإمام الغزالي
المطلب الأول
اسمه، ورحلاته العلمية، ومصنفاته

هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الإمام الجليل ، أبو حامد الغزالي حجة الإسلام ومحجة الدين ، الذي يتوصل بها إلى دار السلام ، وجامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم ، كان أفقه أقرانه ، وإمام أهل زمانه(١)

تفقه ببلده عن أحمد بن محمد الزادكاني(٢) ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي (٣) ثم رجع إلى طوس وقدم نيسابور ولازم إمام الحرمين (٤) ، وجد واجتهد حتى برع

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ] شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،]دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م[١٤/ ٢٦٧هـ ، طبقات الشافعية الكبرى " تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي سنة ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو] الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣هـ[ط٦/ ١٩١، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : يوسف بن تغري بردي بن عبد الظاهر الحنفي ، جمال الدين ت ٨٧٤هـ]وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب ـ مصر[١٥/ ٧١٣، شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الفكري الحنبلي أبو الفلاح ، ت: محمد أرناؤوط ٧/ ٦٤٠٣، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبى]مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي بيروت ـ تاريخ النشر :١٩٤١م[٢/ ٣٢٤.

(٢) الزادكاني : أحمد بن محمد موسى الطوسي أبو حامد الزادكاني أحد مشايخ الغزالي في الفقه ، تفقه عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين ، روى عنه جماعة مثل عبد الله بن محمد بن شيرويه ، كان فقيها صالحا ، ومات بعد سنة ثلاثين وخمسمائة بطابران طوس (ينظر: الأنساب للسمعاني أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور اليماني السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢هـ ت : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني]بيروت ـ لبنان : محمد أمين دمج ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م [ط١ ، ٦/ ٢٩.

(٣) هو الإمام الحافظ الفقيه شيخ الإسلام ،أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي ، صاحب الصحيح وشيخ الشافعية ، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين روى عن إبراهيم زهير الحلواني ، وحمزة بن محمد الكاتب ، وصنف تصانيف منها : "المستخرج على الصحيح "كان شيخ المحدثين والفقهاء ، وأجلهم في السخاء والمروءة ، مات في غرة رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة عن أربع وتسعين سنة (ينظر : سير أعلام النبلاء للذهبي الطبقة العشرون ١٦/ ٢٩٤،٢٩٣)

(٤) هو : عبدالله بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري الإمام الأصولي المتكلم ، من تصانيفه البرهان في أصول الفقه ، الإرشاد في أصول الدين ، النهاية في الفقه توفى سنة ٤٧٨هـ . (ينظر : الأنساب للسمعاني أبي

في المذهب ، والخلاف، والجدل ، والمنطق ، وقرأ الفلسفة وفهم كلام أرباب العلوم ، وتصدى للرد على إبطال دعاويهم .

وتجول في طلب العلوم الشرعية ، والعقلية حتى نبغ فيها قدم بغداد بعد الثمانين وأربعمائة ودرس بالنظامية ، وأعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله ، وفصاحة لسانه ، وأخذ في تأليف الأصول والفقه ، والكلام والحكمة ، أقام على تدريس العلم وعزفت نفسه عن رذائل الدنيا ، قصد بيت الله الحرام ،ثم دمشق وصحب الفقيه ابن إبراهيم[1] ، وأقام مدة ثم توجه إلى بيت المقدس فجاور به مدة ثم عاد إلى دمشق ، واعتكف المنارة الغربية .

من مصنفاته : "إحياء علوم الدين" في التصوف ، "البسيط" في الفقه ، "شفاء العليل من علم الأصول "، "المنخول "، "الوجيز في الأصول" ، "تهافت الفلاسفة" وفيه ذم الفلاسفة ، وكشف عوارهم ، وغير ذلك من الكتب في فروع العلوم المختلفة.[2]

سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (المتوفى ٥٦٢ هـ) ت : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (بيروت –لبنان : الناشر محمد أمين دمج ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م)ط١، ٣/ ٣٨٥ ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (٦٠٨-٦٨١هـ) ت:د.إحسان عباس (بيروت- لبنان دار الثقافة) ٣/ ١٦٩، المجلد الثالث طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٧١:١٦٥، البداية والنهاية لابن كثير، ت:د.أحمد أبو ملحم ،د. علي نجيب عطوي ، أ. فؤاد السيد، ا. مهدي ناصر الدين ، (بيروت- لبنان :دار الكتب العلمية ١٣٠٧هـ -١٩٨٧م) ، ط٣ ، ١٢ / ١١٦، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية) ، ٢ / ٣٠٥ ،

،الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين لخير الدين الزركلي (بيروت –لبنان : دار العلم –أيار مايو ١٩٨٦ م) ط١٠–أيلول سبتمبر ١٩٩٢ ، ٤/ ١٦٠) .

(١) شيخ الإسلام أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن نصر بن داوود النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي ولد قبل سنة عشر وأربعمائة ، وارتحل إلى دمشق قبل الثلاثين سمع صحيح البخاري من أبي الحسن السمار تفقه على الدارمي ، وعلى الفقيه سليم واستوطن بيت المقدس مدة طويلة ، ثم تحول في أواخر عمره ، وسكن دمشق عشر سنين ولحقه أبو حامد الغزالي ، وتفقه به وناظره من مصنفاته : الحجة على تارك المحجة (ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٩/ ١٣٦ الطبقة السادسة والعشرون)

(٢) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ١٩٥ ، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢ ط١٥ مايو ٢٠٠٢م ، شذرات الذهب ٧/ ٦٤٣ ، كشف الظنون ٢/ ٣٢٤ ، النجوم الزاهرة ١٥/ ٧١٣ .

المطلب الثاني
مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه

وصف إمام الحرمين[١] الغزالي بقوله " الغزالي بحر مغدق فقد كان الغزالي رحمه الله طيب الثناء، أعلى منزلة من نجم السماء ، وقال أسعد الميهني[٢] لا يصل إلى معرفة علمه وفضله إلا من بلغ أو كاد أن يبلغ الكمال في عقله .

وأشار السبكي [٣]في طبقات الشافعية إلى أنه لم يجئ بعده مثله .

وقال أبو الحسن عبد الغافر بن إسماعيل الخطيب الفارسي [٤]خطيب نيسابور : أن أبا حامد الغزالي حجة الإسلام والمسلمين، لم تر العيون مثله ، لسانا ، ونطقا ، وخاطرا وذكاء ، وطبعا .

---

(١) سبقت ترجمته صـ ١٠.

(٢) هو أبو الفتح أسعد بن أبي نصر الميهني الفقيه الشافعي الملقب مجد الدين كان إماما مبرزا في الفقه والخلاف ، تفقه بجرو ثم رحل إلى غرنة ، واشتهر بتلك الديار ثم ورد إلى بغداد ، وفوض إليه تدريس المدرسة النظامية ببغداد مرتين ، وتوفى بها سنة إحدى وعشرين وخمسمائة (ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١/ ٢٠٧ ، مجمع الآداب في معجم الألقاب : كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف ، بـ "ابن الفوطي الشيباني " المتوفي سنة ٧٢٣هـ ت: محمد الكاظم (مؤسسة الطباعة والنشر ـ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ط١، ١٤١٦هـ ، ٥/ ٥٠)

(٣) عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين أبو النصر قاضي القضاة الشافعي ولد بالقاهرة ٧٢٧هـ ، وانتقل إلى دمشق وسكنها وتوفى بها نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر بمصر ولي القضاء بالشام، وعزل ثم عاد إلى مصر، ومنها إلى الشام ، من مصنفاته " جمع الجوامع" في أصول الفقه، ومنع الموانع في التعليق على جمع الجوامع ، و" وتوشيح التصحيح " ، و " رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب " ، و" شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول " توفى سنة ٧٧١هـ ، وقيل ٧٥٦هـ والأول عليه الأكثر (ينظر : البداية والنهاية ١٤/ ٢٦٤، الوفيات : أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني (ت٨١٠هـ) تحقيق : عادل نويهض (الناشر : دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت ١٤٠٣هـ ـ١٩٨٣م) رقم الترجمة ٩٠٤، ط١، المجلد الثاني ، ص ٣٦٢، النجوم الزاهرة ١١/ ١٠٨ط١، شذرات الذهب ٦/ ٢٢١، ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني (المتوفي سنة ١٢٥٠هـ) ويليه الملحق التابع للبدر الطالع : لمحمد بن محمد بن يحيي زيادة اليمني (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي)١/ ٤١٠، ٤١١ط١، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : إسماعيل باشا البغدادي (بيروت ـ لبنان : دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م) ٦٣٩، المجلد الخامس .

(٤) هو: ابن عبد الغافر بن أحمد بن أحمد بن محمد بن سعيد الشيخ الإمام الثقة المعمر الصالح أبو الحسين التكتي وأبو عبد الحسين بن علي الطبري وعبيد الله بن أبي القاسم القشيري وغيرهم ، قرأ عليه الحسن بن أحمد السمرقندي صحيح مسلم توفى في خامس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربعمائة بنيسابور (ينظر : سير أعلام النبلاء : شمس الدين الذهبي ، الطبقة الرابعة والعشرون ١٨ / ١٩) .

وصفه الإمام محمد بن يحيى[١] بقوله الغزالي هو الشافعي الثاني ، فهو إمام الفقهاء على الإطلاق ، ومجتهد زمانه ، نصر السنة ، وأظهر الدين وسادت مصنفاته في الدنيا مسير الشمس في البهجة ، وشهد المؤيد له والمخالف بالتقدم والكمال[٢] .

توفى رحمه الله يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة .[٣]

---

(١) محمد بن يحيى أبو منصور الإمام العلامة شيخ الشافعية النيسابوري ،صاحب الغزالي وأبي المظفر أحمد بن محمد الخواقي، صنف التصانيف في الفقه والخلاف . من مؤلفاته : " المحيط في شرح الوسيط " والانتصاف في مسائل الخلاف " تحدث عنه السمعاني وولده وغيرهما ،ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة ، قتله الغز سنة ثمان وأربعين وخمسمائة (ينظر: سير أعلام النبلاء الطبقة التاسعة والعشرون ٢٠/ ٣١٣).

(٢) من كلام الطاعنين على الإمام الغزالي أن الإمام أبا عبد الله المازري المالكي أجاب عمن سأله عن حال كتاب إحياء علوم الدين ومصنفه، بقوله أنه أعرف بالفقه منه بأصوله ، وأما علم الكلام الذي هو أصول الدين فإنه صنف فيه أيضا وليس بالمستبحر فيها ، ولا يخفى أن طريقة الغزالي التصوف والتعمق في الحقائق ومحبة الإشارات ، وطريقة المازري الجمود على العبارات ، والكل حسن إلا أن الاختلاف اختلاف الطريقتين يوجب تباين المزاجين وبعد ما بين القلبين ، وهذا ما ذهب إليه السبكي ، وأما قوله عن الغزالي: إنه ليس بالمتبحر في علم الكلام فقال السبكي: إنه يوافقه على ذلك ولكنه علق على ذلك بقوله :إن قدمه فيه راسخ لكن لا بالنسبة إلى قومه في بقية علومه ، وذهب الغزالي في مقدمة كتاب المستصفى إلى أن المنطق هو مقدمة العلوم كلها ومن لا يحيط به فلا ثقة له بعلومه أصلا (ينظر : المستصفى ص١٠) ، (ذكر ابن الصلاح في مقدمته أن كل صحيح بالذهن منطقي بالطبع ، ولم يوجد هذا الكلام في مقدمة ابن الصلاح ، ونسب إليه في سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٧٠).

(٣) ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧، طبقات الشافعية ٦/ ١٩٥، كشف الظنون ٢/ ٣٢٤، شذرات الذهب ٧/ ٦٤٣ط١، الأعلام للزركلي ٧/ ٢٢.

المبحث الثاني
التعريف بالإمام ابن رشد
المطلب الأول
اسمه ،ورحلاته العلمية ، ومصنفاته

هو : محمد بن رشد أبو الوليد[١] محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي ويعرف بابن رشد الحفيد ولد سنة عشرين وخمسمائة ،عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية ، ولد بقرطبة ونشأ بها ودرس الفقه ، والأصول ، وعلم الكلام ، ولي قضاء قرطبة ، ثم ذهب إلى إشبيلية ، واستطالت إقامته بها بضعة أعوام ، التف حوله رهط من صفوة العلماء منهم أطباء ، وفلاسفة المسلمين[٢].ثم دخل مراكش ومات بها.[٣]

من تصانيفه : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، ذكر فيه أسباب الخلاف ، ولا يعلم في وقته أنفع منه ، الضروري أو مختصر المستصفى في أصول الفقه ، والكليات ، في الطب والحيوان في المنطق وغيرها من المصنفات[٤].

---

(١) يلقب بالحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام المحقق ، من كبار فقهاء المالكية ، تفقه بابن رزق ، سمع الجبائي ، وأبا عبد الله بن فرج وغيرهم ، ألف البيان والتحصيل كتب المدونة واختصر الكتب المبسوطة من تأليف يحيى بن إسحاق بن يحيى بن يحيى وهذب كتب الطحاوي ومشكل الآثار ، وتوفي سنة ٥٩٥هـ .(ينظر: الوفيات : ابو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنيطي (ت٨١٠ هـ) ت/ عادل نويهض (الناشر : دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ط٤ ، ص٢٩٨، شجرة النور الذكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ١٣٦٠هـ ، علق عليه عبد المجيد خيالي (الناشر : دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان) ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ ، ١/ ١٩٠.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ، ت ٧٩٩هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور (الناشر : دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة) ١/ ١٢١.

(٣). بنظر : دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت: ١٤٠٦هـ (الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ٤/ ٢٢٨، معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة (الناشر: مكتبة المثنى بيروت ـ دار إحياء التراث العربي، ٨/ ٣١٣.

(٤) ينظر : دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت ١٤٠٦هـ الناشر : مكتبة الخانجي القاهرة ، ٤/ ٧٢٠.

ومما لا يختلف فيه اثنان أن ابن رشد فيلسوف كبير وخطير ومن الصعوبة بمكان أن يحدد المرء معالم فلسفته ومذهبه ، فهو لم يستخدم جرأته في الإعلان عن مذهبه والثبات عليه ، بل إنه اضطر أحيانا إلى مسايرة الناس في خلاف معتقده ،وخاصة بعد أن وصف بالإلحاد[١] ، والسبب[٢] في ذلك أنه كانت له بعض الآراء التي فيها بعض الشطط [٣].

وعلى العموم يلاحظ الدارس لكتب ابن رشد أنه حافظ عالم ،عارف بالطب ، مشارك في الفقه ،والمنطق، والعلوم الفلسفية ونحوها.[٤]

---

(١) ينظر: العقل والنقل عند ابن رشد : أبو أحمد محمد أمان بن علي جامعي علي ت ١٤١٥هـ ، (الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ط١١، العدد الأول ص ٧٨.

(٢) السبب في تلك النكبة أنه أنكر بحضرة والي قرطبة، وجود قوم عاد الذين ورد ذكرهم في القرآن الكريم ، والعهدة على الراوي (كما قال مؤلف العقل والنقل عن ابن رشد صـ ٧٨) مما كان سببا في إحراق كتبه في الفلسفة .

(٣) ومنها : أنه إذا وجدت بعض الآيات في الكتاب العزيز تضاد الفلسفة فإنه يجب تفسيرها تفسيرا حرفيا وروحيا خاصا باعتبار أن لكل آية معنيين فالشعبي للشعب والروحي للفلاسفة ، ومنها وجوب التوفيق بين الدين والعلم وعلى العلماء أن يجمعوا بين الحكمة والشريعة ، فالأنبياء يتقبلون الوحي فيبلغونه للشعب ، وكذا الفلاسفة وهم أنبياء الطبقة العالمة وهي كبوة خطيرة ، فإن الله عز وجل قال " ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين " سورة الأحزاب الآية (٤٠)، وادعاء النبوة لأحد بعده يعد مصادمة لهذه الآية والأحاديث الصحيحة مثال قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة "فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين (أخرجه البخاري كتاب المناقب ، باب خاتم النبيين ط١، ١٨٦/٤) ومنها : أن للشريعة الإسلامية معنيين: معنى جمهوري أو شعبي، ومعنى فلسفي خاص بالحكماء وادعى أن كلا المعنيين صحيح وفي كلامه إفساد على الناس ، وتغيير للشريعة ، فالحق واحد لا يتعدد ومنها: أن ابن رشد يعد علماء الشريعة من العلماء أو الجمهور ولا يطلق لقب العلماء إلا على الفلاسفة الذين يسمونهم حكماء أحيانا. (ينظر: العقل والنقل عند ابن رشد ٧٩:٨٢)

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ، ت ٧٩٩هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور (الناشر : دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة) ١/ ١٢١.

المطلب الثاني
مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه

أثنى العلماء على الإمام ابن رشد الحفيد، فهو عالم فيلسوف مشارك في الفقه والطب والمنطق والعلوم الرياضية والإلهية.[١]

وصفه الذهبي بقوله : " العَلاَّمَةُ، فَيْلَسُوْفُ الوَقْتِ، أَبُو الوَلِيْدِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي القَاسِمِ أَحْمَدَ ابْنِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ حجة الإسلام قاضي الجماعة شيخ المالكية بالأندلس" [٢]، وأشار ابن خلدون في مقدمته إلى : سعة علمه حيث انتهت إليه رياسة الفقه في الأندلس .[٣]

كان دمث الأخلاق حسن الرأي ، وكان يفزع إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه ، ويلقب بابن رشد الحفيد تمييزا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى سنة ٥٢٠هـ . [٤]

وعن مؤلف كتاب نظرية[٥] المقاصد للشاطبي[٦] مستعرضا تطور مفهوم المقاصد:

---

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٠٧ ،الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ، ت ٧٩٩هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمدي أبو النور (الناشر : دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة) ١/ ١٢١، دولة الإسلام في الأندلس: محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت: ١٤٠٦هـ (الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ٤/ ٢٢٨ ، معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة (الناشر: مكتبة المثنى بيروت دار إحياء التراث العربي) ٨/ ٣١٣.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ، ٢/ ٣٠٧.

(٣) مقدمة ابن خلدون ١/ ٤١٥ .

(٤) الأعلام للزركلي ط١٥، ٥/ ٣١٨.

(٥) نقل أحمد الريسوني عن الدكتور عبد المجيد تركي، والدكتور محمد عابد الجابري، أن الشاطبي في مقاصده، كان مكملًا لما جاء به ابن رشد، ومقتفيا أثره في ذلك. محتجا في ذلك بأن ابن رشد قد عمل على الارتقاء بالفقه إلى الموضوعية ، ثم علق على ذلك بقوله أن كل هذا ماهي إلا دعاوى غامضة ، والواقع لا يصدق هذا اللزوم المفترض ، وأما اسم علم مقاصد الشريعة فلم يستعمله الشاطبي ،وإنما استعمله الشيخ ابن عاشور(ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ت: أحمد الريسوني (الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، السعودية ،ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م صـ ٣٠٠.

(٦) هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية من كتبه : "الموافقات" ، و"الاعتصام" في أصول الفقه ، و"المجالس" شرح بها كتاب البيوع من صحيح البخاري . (يراجع : الأعلام : للزركلي (مايو ٢٠٠٢ م) ط١٥، ١/ ٧٥ .

" أرى من تمام الفائدة أن أعرض بعض ما بدأ يقال ويشاع، حول جذور نظرية الشاطبي واستمداداته فيها". إلى "أن ختم عرضه بالقول: " وأن أشرك ابن رشد في اكتشاف علم جديد هو علم مقاصد الشريعة". [١]

واتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد[٢] فأوغروا عليه صدر المنصور فنفاه إلى مراكش ، وأحرق بعض كتبه ، ثم رضي عنه وأذن له بالعودة إلى وطنه فعاجلته الوفاة بمراكش، سنة خمس وتسعين وخمسمائة [٣]ونقلت جثته إلى قرطبة.[٤]

ويلاحظ الدارس لكتب ابن رشد أنه يورد من الأدلة العقلية والنقلية في حواره ونقاشه في الإلهيات ما يدل على اطلاعه الواسع وذكائه الخارق[٥]

---

(١) ورد عن الشاطبي أنه ذم الفلاسفة ومنهجهم عندما قال (بتصرف) :ولولا من يعتني بجهالاتهم من الأغمار والأحداث ؛ لنوهنا كتابنا عن ذكر الفلاسفة ، ولكن قد نشأ أغمار وأحداث جهال عدلوا عن قراءة الشرائع ، وأحكام الكتاب والسنن إلى قراءة الجهالات من المنطق ، واعتقدوا صحتها وعولوا على متضمنها دون أن يقرؤوا أقوال خصومهم من أهل الشرائع، الذين أحكموا هذا الباب وحققوا معانيه (ينظر: الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم بكر بن عبدالله ابو زيد ، دار بن عفان ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م ، ٥/ ٣٦٩.

(٢) تخطئة ابن رشد في مسألة " تأويل الاستواء بالاستيلاء" "كما ورد عن ابن العربي حين قال له رجل يا أبا عبد الله ما معنى قول : " الرحمن على العرش استوى" طه (٥) قال: إنه مستو على عرشه كما أخبر فقال الرجل إنما معنى قوله استوى أي استولى فقال له ابن الأعرابي ما يدريك العرب لا تقول "(ينظر: فتاوى الرملي : شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ، المكتبة الإسلامية ،٤/ ٢٦٩).

(٣) بنظر : معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة (الناشر: مكتبة المثنى بيروت دار إحياء التراث العربي ٨/ ٣١٣، دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت: ١٤٠٦هـ (الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة ٤/ ٢٢٨

(٤) ينظر : الأعلام للزركلي ط١٥، ٥/ ٣١٨.

(٥) ينظر: العقل والنقل عند ابن رشد ص٨٣.

الفصل الأول
الفروقات الأصولية، والمنهجية بين الغزالي ، وابن رشد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة تصنيف العلوم.

المبحث الثاني : الاختلاف في تقسيم العلوم بين كتابي المستصفى والضروري.

المبحث الثالث : اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة الأسلوب

المبحث الأول
اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة تصنيف العلوم.

يختلف تصنيف العلوم عند الغزالي عن ابن رشد، فقد قسم الغزالي العلوم ثلاثة أقسام :

عقلية محضة لا يحث الشرع ولا يندب إليها : كالحساب، والهندسة ،والنجوم . ونقلية محضة : كالأحاديث ، والتفسير .وما ازدوج فيه العقل والسمع ،واصطحب فيها العقل الرأي، والشرع كالفقه وأصوله، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد، ولأجل شرف علم الفقه وسببه وفر الله دواعي الخلق على طلبه ، وكان العلماء به أرفع مكانا ،وأجلهم شأنا، وأكثرهم اتباعا وأعوانا .

وقد أوضح الغزالي هذا في كتابه المستصفى عندما قال :

"ثم العلوم ثلاثة عقلي محض لا يحث الشارع عليه ولا يندب إليه كالحساب ،والهندسة، والعلوم، ونقلي محض كالأحاديث، والتفاسير ، وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي الشرع" [١]

وهذا التقسيم يغاير ما ذهب إليه ابن رشد[٢] الذي قسم العلوم والمعارف ثلاثة أقسام :

أولا : بيان أن مقصود الشرع معرفة الله عز وجل وسائر الموجودات على ماهي عليه، ومعرفة السعادة والشقاء الأخروي، وهي على قسمين:

الأول: أفعال ظاهرة بدنية والعلم بها يسمى " الفقه" .

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ص ٣/ ٤ .

(٢) ينظر : فصل المقال : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ت : محمد عمارة ، دار المعارف ط٢، صـ٥٦.

الثاني: أفعال نفسانية كالشكر والصبر ، وغير ذلك من الأخلاق التي دعا إليها الشرع

ثانيا : معرفة غايتها من جهة العمل بها وهي: إما كلية كعلم الأصول التي تبنى عليها هذه الفروع من الكتاب ،والسنة، والإجماع كالعلم بالصلاة والزكاة .

ثالثا : معرفة تعطي القوانين التي بها يتوجه الذهن نحو الصواب ، كالعلم بأصول الفقه فهو الذي يضبط اجتهاد المجتهد

ومن المعلوم أنه كلما كانت العلوم أكثر تشعبا ، كلما كانت الحاجة فيها إلى قوانين تضبط الأذهان عند النظر فيها أكثر [١].

ومن المقرر أن موضوع تصنيف العلوم[٢] شغل الفلاسفة والباحثين طوال عصور ازدهار العلوم ، فتصنيف العلوم ظاهرة تطالعنا منذ أواخر القرن الثاني الهجري ، ولم تستقوَ إلا في أواخر القرن الثالث ، وأصبحت على أشدها في القرن الرابع وكان النموذج اليوناني على يد أفلاطون يعد نموذجا يحتذى به في التصنيف ، وكذلك كان الحال بالنسبة لأرسطوطاليس ، فقد كان التصنيف للعلوم يعد جزءا من مهمة الفكر[٣].

ومن هذا القبيل ما يرويه ابن عبد البر[٤] ، عن أبي إسحاق الحربي [٥]:

---

(١) ينظر : الضروري في أصول الفقه ١/ ٣٤،٣٥.

(٢) تتعدد تصنيفات العلوم بتعدد الأسس التي يمكن بناؤها عليها فمن العلماء من صنفها تبعا لحكمها في الشرع كالغزالي ، ومنهم من صنفها باعتبار أصلها كابن خلدون والحفيد ، ومنهم من صنفها بحسب طبيعة موضوعها كطاشكبري زادة ، ومنهم من صنفها بغايتها كأرسطو (ينظر: ذكريات علي بن مصطفى الطنطاوي ، راجعه وعلق عليه مجاهد مأمون ديرانية (الناشر : دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ـ المملكة العربية السعودية) ط٥ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م) ٧/ ٦٩.

(٣) رسائل ابن حزم الأندلسي : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ت : إحسان عباس (الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ط١ ،٤/ ١٠٧.

(٤) هو شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف ، ولد في ثمان وستين وثلاثمائة في شهر ربيع الآخر وقيل في جمادى الأولى ، وهو حافظ مكثر بالقراءات والحديث ، كان ظاهريا ثم تحول مالكيا مع ميل إلى المذهب الشافعي ، وهو ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ومن مؤلفاته : " الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار " شرح فيه الموطأ " ، " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " ، " جامع بيان العلم وفضله " ، " الانتقاء لمذاهب العلماء الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي " ،" الشواهد في إثبات خبر الواحد مات أبو عمر ليلة الجمعة سلخ ربيع الآخر سنة ثلاث وستين وأربعمائة (ينظر: سير أعلام النبلاء ٨/ ١٥٤) .

(٥) هو : شيخ الإسلام الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن بشي البغدادي الحربي صاحب التصانيف ولد سنة ثمان وتسعين ومائة سمع عن هوذة بن خليفة ، وعفان بن مسلم ، وأبي تميم ، وأحمد بن حنبل وغيرهم ،

أن العلوم ثلاثة : دنيوي ، وأخروي ، وعلم لا للدنيا ولا للآخرة .

فالأول : كعلم القرآن والسنن ، والفقه ، والثاني : كعلم الطب والتنجيم ، والثالث : كعلم الشعر .

ولابن عبد البر أن العلوم ثلاثة :علم أعلى وعلم أسفل وعلم أوسط ، فالعلم الأعلى عندهم علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام فيه بغير ما أنزل الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه ـ عليهم السلام ـ نصا ، والعلم الأوسط هو علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره ، ويستدل بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة ، والعلم الأسفل هو إحكام الصناعات وضروب الأعمال مثل: السباحة ،والفروسية والخط ، وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب ، أو يأتي عليها وصف ، وإنما تحصل بتدريب الجوارح [١].

ونهج ابن النديم منهجا آخر، إذ فهرس كتب جميع الأمم من العرب ،والعجم الموجود منها بلغة العرب، بحسب أصناف العلوم ، وأخبار مصنفيها، وطبقات مؤلفيها، وأنسابهم، وتاريخ مواليهم، وأماكن بلدانهم [٢].

وعن ابن حزم[٣] أن العلماء استحدثوا مركبا آخر ثنائيا يقسم العلوم قسمين :علوم الدين والدنيا، أو علوم المسلمين والأوائل ، أو العلوم النقلية والعقلية ،إلى غير ذلك من تسميات خلدت هذا التوازي على مر الزمن ثم قال " ولا ندري متى بدأت هذه الرؤية الثنائية تجد طريقها إلى التصنيف ،ولكنا نعتقد أنها أكبر بكثير من التقسيمات الثلاثية ، وأنها ربما كانت وليدة اشتداد الترجمة في القرن الثاني الهجري[٤]

حدث عنه أبو محمد بن صاعد وأبو بكر الشافعي وغيرهما خلق كثير ، كان إماما بارعا في العلم رأسا في الزهد ، عارفا بالفقه ، مات ببغداد سنة خمس وثمانين ومائتين في أيام المعتضد (ينظر: سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٦٤ط الرسالة)

(١) ينظر : جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) تحقيق : أبو الأشبال وقسن الزهيري (الناشر : دار ابن الجوزي السعودية)ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م ، ٢٢/ ٧٩٢: ٢٨٨.

(٢) ينظر : الفهرست لابن النديم صـ ٧.

(٣) هو : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري الحافظ المتكلم الأديب الظاهري حدث عنه أبو رافع الفضل وأبو عبد الله الحميدي ووالد القاضي أبو بكر بن العربي وطائفة ، نشأ في رفاهية ورزق، تفقه أولا للشافعي ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس (ينظر : الأعلام للزركلي ٤/ ٢٥٤).

(٤) ينظر : رسائل ابن حزم ٤/ ١٢.

وقسم ابن العربي[١] العلم من جهة متعلقاته ثلاثة أقسام[٢]:

الأول : معرفة الله بذاته ، وصفاته ، وأفعاله ، وأحكامه وهو المطلوب .

الثاني : معرفة أفعال المكلفين .

الثالث : معرفة الجزاء في الآخرة[٣].

وأما ابن خلدون :[٤] فقد نهج منهج الغزالي في احتوائه للعلوم ، ثم تفنيده لها فبدأ في مقدمته ، بعرض تفصيلات تبين مقاصد العلوم التي يعرض لها ، ثم يعود ليظهر تهافت مقاصدهم ، وما ذهبوا إليه ، ثم يكشف ما يمكن أن يستفاد منها وثمرته ، وأهم ما ألف فيها ،مع تفصيله هذه الجوانب في مختلف الدول ،التي اطلع على علومها في المشرق أو المغرب وهو ما يميز بين العلوم المقصودة، والعلوم الموصلة إلى المقاصد الآلية، مع قوله بعدم القدرة على الإحاطة بها ؛لاستفراغ الجهد فيما لا طائل من ورائه[٥].

---

(١) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعا فري الأشبيلي المالكي ، أبوبكر بن العربي : قاضٍ من حفاظ الحديث ولد في أشبيلية ، ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ، وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير، ولي قضاء أشبيلية ، ومات بقرى فاس ودفن بها . ومن مؤلفاته : " الناسخ والمنسوخ " ، " المسالك على موطأ مالك " ، " المحصول "، " كتاب المتكلمين " ، قانون التأويل " (ينظر: الأعلام للزركلي ط١٥، ٦/ ٢٣٠)

(٢) ينظر : قانون التأويل للأشبيلي ١/ ٣١١.

(٣) تعددت اتجاهات الفلاسفة في تقسيمات العلوم إلى عدة اتجاهات الأول وهو على قسمين الأول تقسيم العلوم الإنسانية إلى العلوم الفلسفية التي يصل إليها الإنسان بالتكلف والبحث وإلى العلوم الدينية التي يسميها بالعلم الإلهي وإليه ذهب الكندي والثاني وفيه إجمال تقسيم العلوم إلى علم اللسان ويشمل علم الألفاظ والمنطق ويعرف بأنه صناعة ويدخل فيه علم الهندسة والعلم المدني والطبيعي وغيرهم وإليه ذهب الفارابي ، والثالث أنه يقسم العلوم إلى نظرية وعملية وإليه ذهب ابن سينا وآلية هؤلاء الفلاسفة وغيرهم تأثروا في تقسيمهم للعلوم بالفكر الأرسطي أما ابن العربي فإنه يكاد يكون متحررا منه وفي تقسيمه ما يدل على اهتمامه البالغ باللغة العربية إلى جانب انطلاقه من صورة ذهنية للعلم صورت له ما هو واجب على المسلم أن يعتقده ، وبفضل هذه النظرة المزدوجة، جاء تقسيمه متحررا من التقاسيم التي سبقته (ينظر قانون التأويل ١/ ٣١٤)

(٤) هو: عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي الفيلسوف المؤرخ ، مولده ٧٣٢هـ ، نشأ بتونس ، توجه إلى مصر فأكرمه سلطانها الظاهر برقوق ، من كتبه " المقدمة " وهي تعد من أصول علم الاجتماع ، والعبر، وشرح البردة ، وفلسفة ابن خلدون ، وغيرها من الكتب توفى سنة ٨٠٨هـ (ينظر : الأعلام للزركلي ط١٥، ٣/ ٣٣٠)

(٥) ينظر : مقدمة ابن خلدون : ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢-٨٠٨) تحقيق : عبد الله محمد الدرويش ط١ ، صـ١٦.

المبحث الثاني
الاختلاف في تقسيم العلوم بين كتابي المستصفى والضروري

قسم الغزالي أصول الفقه وجمعه ورتبه في كتابه المستصفى على : مقدمة وأربعة أقطاب فالمقدمة كالتوطئة، والتمهيد، وأما الأقطاب فهي :المشتملة على لباب المقصود[١]

وفي هذا يظهر ولعه بالأمثلة والتقسيمات ، فالغالب عليه اتباع منهج منطقي صارم ، يغلب عليه حسن التنظيم والتبويب ، وحسن العبارة وسهولة الأسلوب[٢] .

وقسم الغزالي أقطاب علم أصول الفقه أربعة أقسام :

الأول : الأحكام ؛لأنها الثمرة المطلوبة .

الثاني : الأدلة المثمرة للأحكام .

الثالث : طريق الاستثمار .

الرابع : المستثمر وهو المجتهد[٣].

وأكد الغزالي على أن هذه المقدمة، ليست من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة ،بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها لا ثقة له بعلومه أصلا، ثم أوضح أن من أراد أن لا يكتب هذه المقدمة ، فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، وذلك هو أصول الفقه .

وقد أثبت ابن قدامة[٤] في أول الروضة ،[٥]مقدمة تضمنت مسائل من فن المنطق ، كالغزالي والتي كانت مثار انتقاد له من بعض العلماء، حتى قيل إنه حذفها فيما بعد من بعض النسخ[٦].

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ٧ـ١٠.

(٢) ينظر مقدمة الكاشف عن المحصول ٢٤.

(٣) ينظر المستصفى للغزالي ٧ـ١٠.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، موفق الدين ابن محمد شيخ الإسلام ، فقيه من أكابر الحنابلة، ولد بجماعيل سنة ٥٤١هـ ، قرأ القرآن وسمع الحديث ، ورحل مرتين إلى العراق ، تفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد، ثم عاد دمشق ،وتوفى بها سنة ٦٢٠هـ . من مصنفاته : روضة الناظر في أصول الفقه ، الكافي ، المقنع ، المغني شرح به مختصر الخرقي (ينظر : ، سير أعلام النبلاء ط٣، رقم الترجمة ١١٢، ٢٢/ ١٦٥، البداية والنهاية ط٣، ١٣/ ١٠٨، الأعلام للزركلي ط٧، ٤/ ٦٧).

(٥) ينظر : مقدمة روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ـ٦٢٠هـ) تقديم : د. شعبان محمد إسماعيل ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م) ط٢، ١/ ٣٤.

(٦) ومن الحدير بالذكر أن ابن قدامة تابع الغزالي أيضا في ترتيب أدلة الأحكام، فجعلها على هذا النحو كتاب الله، ثم سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ،ثم الإجماع ، ثم دليل العقل المبقي على النفي الأصلي، ثم الأدلة

وأيد الإمام فخر الدين الرازي ،[١] الذي هو إمام المتأخرين في المنطق، والكلام عدم ذكر المقدمة المنطقية في كتبه الأصولية ،وإن كان قد تناولها ضمن مباحث الأصول في الأدلة المختلف فيها وتبعه في ذلك البيضاوي[٢] وابن السبكي[٣] .

وهذا ما عليه ابن رشد إذ قال : "وأبو حامد قدم قبل ذلك مقدمة منطقية، على الرغم من أنه أداه إلى القول في ذلك نظر المتكلمين في هذه الصناعة، في أمور ما منطقية كنظرهم في حد العلم وغير ذلك ، ونحن فلنترك كل شيء إلى موضعه، فإن من رام أن يتعلم أشياء أكثر من واحد في وقت واحد، لم يمكنه أن يتعلم ولا واحدا منها "[٤].

المختلف فيها ،وأخر القياس مخالفا ما عليه الجمهور؛ لأنهم يجعلون القياس من الأدلة المتفق عليها الكتاب، والسنة ،والإجماع ،والقياس (ينظر : مقدمة روضة الناظر ١/ ٣٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦) المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر : مؤسسة الرسالة ـ بيروت ط٢، ١٤٠١، ٤٣٦)،

(١)ينظر: المحصول للرازي ٦/ ١٦١وهو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني: أبو عبد الله فخر الدين الرازي ،المعروف بابن الخطيب الشافعي، ولد بالري ٥٤٣هـ ورد في مفتاح السعادة أن في تاريخ مولده شكًّا ،حيث إنه ولد في هذه السنة أو في سنة٥٤٠هـ ، من مصنفاته : المحصول ، المحصل ، المنتخب ، في أصول الفقه ، توفى بهراة سنة ٦٠٦هـ (ينظر: الوافي بالوفيات ط٢، ٤/ ٢٤٨ـ ٢٥٥، مفتاح السعادة ٢/ ١٠٢، كشف الظنون ٦/ ١٠٧، ١٠٨، الأعلام ط٩، ٦/ ٣١٣).

(٢) ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للبيضاوي ط١ ، ٣٦١ . وهو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبوسعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي قاض مفسر ، ولد في المدينة البيضاء بفارس قرب شيراز ولي القضاء ورحل إلى تبريز من مصنفاته : منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه ، شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول ،وشرح المنتخب لفخر الدين الرازي كان عالما بعلوم كثيرة صالحا خيرا ، واختلف في وفاته بين سنة ٦٤١هـ وبين ٦٨٥هـ ، (ينظر: شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ ، مفتاح السعادة ٢/ ٩٢، كشف الظنون ٢/ ٤١٤ ، الأعلام ٤/ ١١٠ط٧، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧، ٩٨).

(٣) مما امتاز به كتاب جمع الجوامع لابن السبكي : خلوه من الخلاف الجدلي المنطقي ،فالتاج السبكي أراد إخراج المسائل الأصلية في المنطق من كتابه، هذا وأبدله بعلم الكلام (يراجع : منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه : لأحمد إبراهيم حسن الحسنات ، رسالة ماجستير بإشراف (عبد المعز عبد العزيز خريز كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ـ عمان عام النشر ٢٠٠٢م ، صـ ٩٩.

(٤) ينظر : الضروري ١/ ٣٧، ٣٨.

وأيده صاحب كتاب مذكرة الشنقيطي،[١] فقد شملت مذكرته روضة الناظر كلها ، عدا المقدمة المنطقية التي افتتح المؤلف بها كتابه .

وورد في التقرير والتحبير: بأنه لا مزية في مشاركة المقدمات المنطقية ، في إفادة البصيرة ، كما أنه لا احتياج إلى ذكر الغاية مع ذكر الحد في هذا الغرض [٢].

الراجح : ويترجح عندي بالنظر لما سبق :

أن المقدمة المنطقية وإن لم تكن من جملة علم الأصول ولا من مقدماته الخاصة به فإنها مقدمة العلوم كلها وذلك لأمور :

أولا : أن علم المنطق يسمى علم الميزان ؛ إذ به توزن الحجج والبراهين [٣]كلها كما ذهب إلى ذلك الغزالي[٤] ومن وافقه[٥] ، فهو ليس مقصودا بنفسه، بل هو وسيلة إلى العلوم فهو كخادم لها ، ويسمى رئيس العلوم ؛ لنفاذ حكمه فيها ، فيكون رئيسا حاكما عليها [٦].

ثانيا : المنطق آلة الفهم الصحيح الذي يضبط الفكر ويهذبه، فالمنطق آلة توصل إلى استخلاص المجهول من المعلوم كما ذهب إليه ابن سينا[٧] ،وهـــذا ما استقر عليه رأي كبـــار فلاســـفة

---

(١) ينظر: مقدمة كتاب مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكبي الشنقيطي (١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط١،صـ ٨.

(٢) ينظر : التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : أبوعبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج يقال له ابن الموقت الحنفي (ت٩٧٩هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ط٢، ١/ ١٤ .

(٣) ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوني (ت بعد ١١٥٨هـ) ،تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم . ت : د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي ،الترجمة الأجنبية د.جورج زيناتي (الناشر: مكتبة لبنان ـ ١٩٩٦م) ط١، ١/ ٤٤ .

(٤) ينظر : المستصفى ١٠.٧ .

(٥) كابن سينا ومن وافقه من العلماء (ينظر : الشفاء ـ المنطق ـ السين بن عبد الله بن سينا أبو علي شرف الملك الفيلسوف المتوفي سنة ٤٢٨هـ ،راجعه وقدم له ابراهيم مد كور سعد زايد القاهرة ١٩٦٤م ، صـ١٥).

(٦) ينظر :موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٤٤ .

(٧) الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا أبو علي البلخي البخاري العلامة الشهير مولده في صفر سنة سبعين وثلاث مائة ، الفيلسوف صاحب التصانيف في الطب والفلسفة من مصنفاته : " المجموع " ، " الحاصل والمحصول " ، " الإنصاف" ، " الشفاء" ، " القانون " توفى سنة ٤٢٨هـ (سير أعلام النبلاء ط

الإسلام [١].

ثالثا: تعدد مسميات علم المنطق بالنظر إلى كونه معيارا للفهم الصحيح، فالغزالي يسمى المنطق : تارة علم الآلة ،وأخرى علم الميزان، فقد قال :

" فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان، ولا يعير بهذا المعيار، فاعلم أنه فاسد العيار غير مأمون الغوائل والأغوار "[٢].

فالمقدمة المنطقية وإن كانت ليست من جملة علم الأصول ، ولا من مقدماته كما قال الغزالي ، إلا أنه لابد أن يحيط دارس العلوم بها علما فهي أداة لضبط التفكير ، فالمنطق آلة تعصم الذهن من الخطأ في التفكير [٣] .

الرسالة ٧/ ٥٣٥، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبلى ١٩٤١م ـ تصوير مؤسسة التاريخ العرب ، دار إحياء التراث العربي ١/ ٨٤٦).

(١) ينظر: الشفاء ـ المنطق ـ المدخل ، ابن سينا ، تصدير د. طه حسين باشا ، مراجعة د. إبراهيم مدكور ، تحقيق الأساتذة الأب قنواتي ـ محمد الخضيري ـ فؤاد الإهوافي ـ نشر وزارة المعارف العمومية الإدارة العامة للثقافة بمناسبة الذكرى الألفية للشيخ ، المطبعة الأميرية ـ القاهرة ١٣٧١هـ (١٩٥٢م) صـ٥٤.

(٢) معيار العلم في فن المنطق : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ) المحقق د. سليمان دنيا (الناشر : دار المعارف مصر عام النشر ١٩٦١م) صـ٦٠.

(٣) ينظر : المستصفى ١٠-٧.

المبحث الثالث
اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة الأسلوب

أولا ـ منهج الغزالي وأسلوبه وفيه :

أولا ـ حسن التنظيم وقوة العبارة مع بساطتها .

ثانيا ـ الجمع بين أسلوبي العقل والنقل مما كان له أكبر الأثر في منهجية التفكير وحسن الصياغة .

ثالثا ـ اتباع المنهج المنطقي كان له أكبر الأثر في ترتيب الأفكار، ومراعاة التقسيمات والتفريعات .

رابعا ـ عرض المسألة والأقوال الواردة فيها ، مع مناقشة الأدلة طلبا للحق [١].

ثانيا ـ منهج ابن رشد وأسلوبه وفيه :

أولا ـ المنهج عند ابن رشد يقوم على الاستقلال الفكري ، فقد أوضح في مقدمة كتابه ، أنه اتخذ موقفا فيه نظرة مستقلة عن المستصفى حيث قال " فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت على جهة التذكرة ،من كتاب أبي حامد رحمه الله في أصول الفقه، الملقب بالمستصفى جملة كافية ،بحسب الأمر الضروري في هذه الصناعة، ونتحرى في ذلك أوجز القول وأخصره ".

ثانيا ـ محاولة ابن رشد تجريد علم الأصول من مسائل علم الكلام .

ثالثا ـ الجرأة الفكرية في طرح المسألة وعرضها ومناقشتها .

رابعا ـ الاكتفاء بالأدلة العقلية والبعد عن الجدل العقيم .

خامسا ـ حسن الأسلوب في عرض المسائل الأصولية .

سادسا ـ اعتماده على المنهج النقدي التحليلي .

سابعا ـ تجسيد منهج الفلاسفة أمام منهج المتكلمين في صياغة الأفكار ومناقشتها .

ثامنا ـ إظهار بعض الفوائد العلمية الناجمة عن الاختلاف في بعض المسائل كمسألة الحسن والقبح ، وفائدته في النظر في القياس ، وتصويب المجتهد .

تاسعا ـ الاستعانة بالعقل في تصور بعض القضايا كإنكار القياس .

---

(١) ينظر : مقدمة المستصفى صـ٧.

عاشرا ـ منهج ابن رشد في تأكيد الحاجة إلى علم أصول الفقه ،عبر العصور المختلفة حيث قال : " لم يكن هناك حاجة لدراسته ؛ لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان هو المصدر الأول في التشريع ،وتبعه الصحابة والتابعون ،فإنهم كانوا قريبي عهد بالنبوة ، ولكن لما توسعت الرقعة الإسلامية، كان هناك حاجة إلى وضع قواعد وضوابط وقوانين ؛ لضبط المفاهيم وتقوية الاستدلالات ، فكان الأمر داعيا إلى تدوين قواعد علم أصول الفقه ؛ لضبط قواعد الاستنباط الصحيح [١].

كتاب الضروري لا إشكال في أنه مختصر لمستصفى الغزالي ، فقد أجمعت المصادر القديمة التي عنيت بحصر مؤلفات ابن رشد على ذكر مختصر المستصفى من بين آثاره .

وإن كانت خاتمة كتاب الضروري تضيف أن الكتاب مختصر من جهة حذف التطويل ، ومخترع من جهة التتميم والتكميل ، فالكتاب وإن كان مختصرا لمستصفى الغزالي إلا أنه يحمل من الانتقادات والإضافات ما استحق أن ينعت بالمخترع [٢].

---

(١) ينظر : مقدمة التحقيق لكتاب الضروري في أصول الفقه ط١، ٣٤ـ٣٦.

(٢) ينظر : خاتمة كتاب الضروري صـ١٤٦.

الفصل الثاني :
مسائل أصولية مختارة مختلف فيها بين الغزالي وابن رشد دراسة مقارنة

وفيه مقدمة في سبب اختيار هذه المسائل وستة مباحث :
المبحث الأول :الحسن والقبح العقليين وخلاف العلماء في المسألة .
المبحث الثاني : دلالة النهي على الفساد وخلاف العلماء فيه.
المبحث الثالث : المباح وخلاف العلماء فيه.
المبحث الرابع : الخلاف في مسألة كلام الله.
المبحث الخامس: خلاف العلماء في الاجتهاد والتصويب
المبحث السادس : الاستعانة بالعقل في إنكار القياس عند ابن رشد

مقدمة

مما لاشك فيه أن هذه المسائل المختارة ليست مجرد مسائل وقع فيها خلاف بين الإمامين الغزالي وابن رشد ، فهي ليست مسائل فقهية أو أصولية محضة ، وإنما هي خلافات لها أسس كلامية فالحسن والقبح ،مسألة كلامية لها ارتباط بالأصول ،من حيث إثبات الأحكام الشرعية بها قبل ورود الشرع .

وفي هذا الإطار نجد أن دلالة النهي على الفساد وخلاف العلماء فيه ، مسألة لها جانب أصولي من ناحية دلالات الألفاظ ،وأثر النهي على الصحة والفساد، وآخر كلامي من جهة أن الفلاسفة ينظرون للمسألة من ناحية أن النهي إذا أفاد البطلان هل يعد معدوما .

وجدير بالذكر أن مسألة المندوب مأمور بها، ولها جانبان: جانب أصولي لأنها مندرجة تحت أقسام الحكم التكليفي ، وجانب كلامي لارتباطها بمسألة التحسين والتقبيح ،فالعقل يمكن أن يحسن، أمر الله لنا بالامتثال يما لا نعاقب عليه كالمندوب.

ومما يجب التنويه به في مسألة كلام الله، أن مجال بحث الأصولي فيه الأدلة المتفق عليها ، أما من الناحية الكلامية ، فمجال البحث فيه هل كلامه سبحانه وتعالى نفسي قديم قائم بذاته تعالى ، أو مخلوق .

وعن خلاف العلماء في الاجتهاد والتصويب ، فالجانب الأصولي للمسألة ، يدور البحث فيه حول المجتهد ،هل يخطئ ويصيب ، أو أن الحق عند الله تعالى واحدا ، أما من الناحية الكلامية فهذه المسألة لها علاقة بالفعل وهل يمكن أن يكون حسنا وقبيحا في الوقت نفسه؟ .

أما عن مسألة الاستعانة بالعقل في إنكار القياس عند ابن رشد ، فالبحث فيها عند الأصوليين ، يدور حول دليل من الأدلة المتفق عليها وهو القياس، أما من الناحية الكلامية ، فترجع إلى مسألة الحسن والقبح وهل العقل له القدرة على إدراك حسن الأشياء وقبحها [١] .

وهذا فيض من بحر ، لا يدرك غوره إلا بالبحث في مسائله ، من خلال تتبع أقوال العلماء فيه للوصول إلى أعماقه الأصولية والكلامية ، وبيان وجهة نظر الغزالي وابن رشد كل بحسب منهجه ونظرته .

(١) ينظر: التوحيد للماتريدي ٢٢١، المستصفى ١/ ٥٦، ميزان الأصول ١/ ٢٦، شرح التلويح ١/ ١٣٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٧، الإبهاج ١/ ٦١، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٨/ ٣٠٩.

المبحث الأول
الحسن والقبح العقليين وخلاف العلماء في المسألة

قال الغزالي :" أما التمهيد فهو أن الحكم عندنا[١] عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين ..... إلى أن قال فلهذا قلنا العقل لا يحسن ولا يقبح [٢]ولا يوجب شكر المنعم ولا حكم للأفعال قبل ورود الشرع" .

فالعقل عند الغزالي لا يحسن ولا يقبح وهذه المسألة عند ابن رشد ليست من هذا العلم حيث قال : " القول في هذه المسألة ليست من هذا العلم الذي نحن بسبيله " [٣]

دراسة المسألة : اتفق العلماء على أن تفاصيل الشرائع، والعبادات تدرك بالشرع وللحسن[٤] والقبح[٥] معان مختلفة يتضح من خلالها محل النزاع .

الأول : وهو المعنى الذي وقع عليه الاتفاق بين العلماء وهو كونهما عقليين أن الحسن ما يوافق غرض الفاعل من الأفعال والقبيح ما يخالفه .

الثاني : وهو ما وقع عليه الاتفاق ثانيا وهو كون الحسن والقبح للأشياء صفة كمال أو صفة نقص كقولنا العلم حسن والجهل قبيح .

---

(١) نسبة ابن رشد لأهل السنة (ينظر: الضروري ٤١)

(٢) ينقسم الحكم باعتبار ذاته إلى التحسين والتقبيح ، وباعتبار متعلقه إلى الحسن والقبح ويتبع ذلك انقسام رسمه إلى حسن وقبيح لذلك قسم الفعل إلى منهي عنه شرعا وهو القبيح ، وإلى ما لم ينه عنه شرعا وهو الحسن (ينظر: الإبهاج ١/ ٦١)

(٣) ينظر : الضروري ٤٢ .

(٤) الحسن لغة مأخوذ من حسن الشيء حسنا فهو حسن وأحسنت الشيء عرفته وأتقنته ، وأحسنت أي فعلت الحسن (ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٢/ ١٣٦)

(٥) القبيح في اللغة مأخوذ من قبح الشيء قبحا فهو قبيح ، وهو خلاف حسن يقال قبح عليه فعله إذا كان مذموما (ينظر : المصباح المنير ٢/ ٤٨٧) ،(وللحسن والقبح اصطلاحا تعددت فيهما الآراء منها أن الحسن ما له فعله ، والقبيح ما ليس له فعله ،أو هو كون الشيء على وجه تقبله النفس، ويميل إليه الطبع من حيث الاستمتاع ، وأما القبح فهو ضد هذه الوجهة ، ويطلق القبح كذلك على مقابلة الحسن ،أو أن الحسن ما حسنه الشرع وغير ذلك من التعريفات التي وردت في معناهما (ينظر : المستصفى ١/ ٥٦، ميزان الأصول ١/ ٢٦ ، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى ٨/ ٣٠٩، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١٣٣).

الثالث : وهو الذي فيه الاختلاف ،وهو كون الفعل يتعلق به المدح ،والثواب فيكون حسنا،والذم والعقاب فيكون قبيحا .

وعليه فقد اختلف الفقهاء في دور العقل في إظهار الأحكام على مذاهب.

المذهب الأول: الحسن والقبح للأفعال شرعيان، وأن الحسن من أفعال العباد، هو ما رآه الشارع حسنا فأباحه وطلب فعله كالإيمان ،والصوم، والصلاة وغيرهما ،وأن القبيح من أفعال الناس هو ما رآه قبيحا ، وطلب تركه ،مثل الكفر، والربا ،وشرب الخمر، وإليه ذهب الأشاعرة(١).

فالحسن والقبح ليسا وصفا ذاتيا للأفعال ،بل يطلق لفظ الحسن والقبيح عندهم باعتبارات غير حقيقية ،بل إضافية يمكن تغييرها وتبديلها، بالنظر الى الأشخاص والأزمان(٢).

المذهب الثاني : أن الحسن والقبح مدركان بالعقل كالكذب ،وإليه ذهب المعتزلة،

فالحسن والقبح عندهم وصفان ذاتيان للأفعال ،وأما الشرع فهو مؤكد وكاشف، لتلك الصفات من حسن أو قبح وإليه ذهب المعتزلة.

وبناء على ذلك قالوا : بضرورة استحقاق الثواب ،والعقاب بمجرد إدراك العقل لحسن الأشياء وقبحها ،ولو لم تبعث الرسل (٣).

المذهب الثالث : وهو مذهب وسط بين المذهبين السابقين، يرى أن أفعال المكلفين فيها خواص ،ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها، وإليه ذهب الماتريدية ، فالعقل عندهم هو أصل المعرفة ،كما قالت المعتزلة ، إلا أنهم خالفوهم في المسائل المبنية على التحسين والتقبيح ،

---

(١) ينظر: الوصول إلى علم الأصول ١/ ٥٦، المستصفى للغزالي١/ ٥٦، الإحكام للآمدي ١/ ٧٠، مختصر ابن الحاجب ٢٩، ، نهاية السول ١/ ١٤٥، مجموع الفتاوى ١١/ ٣٤٦، تسهيل الوصول صـ٢٧١، شرح الكوكب ٣٠٥، فواتح الرحموت ١/ ٢٥، تيسير التحرير ٢/ ١٥حاشية العطار ١/ ٨٠،، إرشاد الفحول ٧، الوجيز ١/ ٤٢٥، أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ١٠٩، أصول الفقه أبو النور زهير ١٤٨.

(٢) ينظر : البحر المحيط ١/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: العدة ١/ ١٧٦ط١، المستصفى للغزالي١/ ٥٦، الضروري ٤١ـ ٤٢، مختصر ابن الحاجب صـ٣٠، نهاية السول ١/ ١٥٤، مجموع الفتاوى ٨ / ٣٠٩، البحر المحيط ١/ ٢٢٩، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٢٣٢، ، فواتح الرحموت١/ ٢٥، تيسير التحرير ٢/ ١٥٠، حاشيه العطار ١/ ٨٣، الوجيز ١/ ٤٥٧.

كالقول بوجوب الصلاح والأصلح، ويقابلهم الأشاعرة فإنهم ينفون الحسن والقبح العقليين ، ويجعلون حسن الأشياء وقبحها راجعا إلى الشرع لا إلى صفات قائمة بالأعيان والأفعال[١].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن الحسن والقبح للأفعال شرعيان بأدلة منها. أولا ـ من الكتاب : قوله تعالى: " لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " [٢]وقوله تعالى: " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[٣]. وهو يقتضي نفي التعذيب بمباشرة بعض الأفعال وترك بعضها قبل بعثة الرسل إلى غاية البعثة[٤].

ثانيا ـ ثبت بالاستقراء أن الله تعالى شرع أحكامه ؛لتحقيق مصالح العباد تفضلا منه سبحانه وتعالى وكرما ، وإذا لم تظهر المنفعة والمصلحة ، فيكون الوجوب الشرعي لفائدة في الآخرة قطعا.[٥]

استدل أصحاب المذهب الثاني : القائلون بأن الحسن والقبح مدركان بضرورة العقل بأمور منها :

أولا ـ أن الحسن والقبح وصف ذاتي للأفعال وما الشرع إلا مؤكد وكاشف لها ، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم. " ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن وما رآه المؤمنون قبيحا فهو قبيح" [٦]

---

(١) ينظر : التوحيد للماتريدي ٢٢١ ، العدة في أصول الفقه ١/ ١٦٧ ط ٢، التمهيد ٤٣، الضروري صـ٤١ و ٤٢، كشف الأسرار ٤٢٩، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٣٢، إشارات المرام صـ ٧٦، الوجيز١/ ١٠٤، تاريخ المذاهب الإسلامية أبو زهرة ١٧٩، الماتريدية دراسة وتقويما لأحمد بن عوض الله ابن داخل اللهيبي الحربي صـ ١٥١

(٢) سورة النساء من الآية ١٦٥.

(٣) سورة الإسراء الآية ١٥.

(٤) ينظر: بيان المختصر ١/ ٣٠٤

(٥) ينظر الإحكام للآمدي ١/ ٨٩، نهاية السول ١/ ١٥٣، الوجيز١/ ٤٥٥ أصول الفقه للخضري ٢٥.

(٦) قال الزيلعي في نصب الراية عنه بأنه غريب مرفوع ولم يجده إلا موقوفا على ابن مسعود ، كتاب الإجارات ، باب الإجارة الفاسدة (ينظر : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ه) تقديم : محمد يوسف البَنُوري ،صححه

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لم يرجع التحسين والتقبيح إلى الشرع ولكنه أرجعه إلى العقل.

ويجاب عنهم : بأن الحديث ضعيف ،ولو افترضنا حسنه، كان المقصد منه أن المسلمين ما رأوه حسنا إلا عن اجتهاد، ويكون موافقا للشرع، وما رأوه قبيحا يكون مخالفا للشرع ويكون قبيحا[١].

والمعنى: ما أجمع عليه العلماء، وأنه حسن فهو حسن بتحسين الشرع، أو قبيح بتقبيحه.

ثانيا ـ أنه تعالى وبخ الكفار على تركهم الاستدلال بعقولهم ،على وحدانيته ـ عز وجل ـ وربوبيته ،بما يشاهدونه في أنفسهم وغيرهم، فقال : " لآيات لأولي الألباب "[٢] وقال : "لأولي النهى" [٣]وقال :" أفلا تعقلون"[٤] وقال: " لقوم يعقلون "[٥]وقال :" وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل" [٦]

وأجيب عنهم : بأن العقل آلة تمييز. وبه تدرك آلة الأشياء ويتوصل إلى الحجج ، وإنما الكلام في أنه بذاته هل يستقل بإيجاب شيء آخر أو تحريمه .

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن أفعال المكلفين فيها خواص ،ولها آثار تقتضي حسنها أو قبحها فهو مذهب وسط بين المذهبين السابقين بأدلة منها:

أن الأشياء لها حسن ذاتي، وقبح ذاتي وأن العقل بناء على هذه الآثار، والخواص يحكم بأن هذا الفعل حسن ،وأن هذا الفعل قبيح.، وما رآه العقل السليم حسنا فهو عند الله حسن ،وما رآه

ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م ، ٤/ ١٣٣.

(١) ينظر : شرح أصول اعتقاد أهل السنة للالكاني ، أبو الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري المصري ١٨.

(٢) سورة آل عمران من الآية (١٨٩)

(٣) سورة طه من الآية (٥٤)

(٤) سورة البقرة من الآية (٤٤)

(٥) سورة البقرة من الآية(١٧٠)

(٦) سورة الملك من الآية (١٠)

العقل السليم قبيحا ،فهو عند الله قبيح، وأن الله لا يأمر بما هو قبيح في ذاته، ولا ينهى عما هو حسن لذاته.[١]

قال صاحب البحر المحيط في أصول الفقه : "وهذه مسالة كلامية وإنما اقتصرنا فيها على هذا القدر وذكرناها في أصول الفقه ؛لأنه محتاج إليه في مسائل من الفقه".[٢]

ومن خلال ما سبق عرضه تبين اتفاق العلماء على إثبات أن الشرع يحسن ويقبح ،ويوجب ويحرم وأن الثواب والعقاب والمدح والذم ، لا يعرفان بالعقل وإنما يعرفان بالشرع وحده . واختلفوا : في أن العقل هل له دور في التحسين والتقبيح ، وثمرته الخلاف في مسألة شكر المنعم هل هو واجب سمعا أو عقلا .

على مذاهب:

المذهب الأول : أن شكر المنعم واجب بالسمع والعقل والفطرة . وإليه ذهب أهل السنة المذهب الثاني أن شكر المنعم واجب سمعا لا عقلا وإليه ذهب الأشاعرة[٣].

المذهب الثالث أن شكر المنعم واجب عقلا فالعقل يحسن ويقبح وإليه ذهب المعتزلة[٤] .

قال القاضي عبد الجبار: " يجب شكر الله عز وجل على سبيل الجملة ، وعلى المكلف أن يبالغ في شكر نعمته. فإن تعذر ذلك إلا بمعرفته فيجب الاجتهاد في معرفته ؛لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" .[٥] يقول الشهرستاني :" حصل الاتفاق على أن أصول المعرفة وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع ، وأن الحسن والقبح يجب معرفتهما بالعقل"[٦].

وبالنظر لما سبق من المذاهب يتضح أن أهل السنة يثبتون للعقل ، دورا في التحسين والتقبيح بينما ينكر الأشاعرة دور العقل تماما[٧].

---

(١) ينظر : الوجيز ١/ ٤٥٣.

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ١/ ١٨٢ط١.

(٣) ينظر : المستصفى ٦١.

(٤) ينظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة الجماعة للجيزاني ٣٣٢.

(٥) ينظر : شرح الأصول الخمسة ٨٦-٨٧.

(٦) ينظر : الملل والنحل ١/ ٤٥ .

(٧) ينظر : معالم أصول الفقه للجيزاني ٣٣٢.

والراجح :

مذهب أهل السنة والجماعة ؛ لأن فيه عدم إغفال العقل الذي كرم الله تعالى به عباده، فالعقل له دور بارز في معرفة حسن الأشياء، وقبحها ويجب على العبد شكر نعمه ـ عز وجل ـ والاجتهاد في ذلك .

المبحث الثاني
دلالة النهي على الفساد وخلاف العلماء فيه

قال الغزالي: اذا عرفت أن الحرام ضد الواجب؛ لأنه المقتضى تركه ،والواجب هو المقتضى فعله ، فلا يخفى عليك أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجبا ، وحراما طاعة ومعصية .

إلا أنهم اختلفوا في: هل يعود النهي[١] بالفساد ،على الأصل الموجب من جهة ما قيد به؟ [٢]ولابن رشد وجه في المسألة حيث قال : " والعجب من أبي حامد كيف جعل النظر في هذه المسالة في هذا الجزء من الكتاب "[٣].

تحقيق المسألة :

اتفق الأصوليون على اقتضاء النهي للبطلان ، فيما إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لعينه، كالنهي عن بيع الخمر والخنزير وجميع أنواع النجاسات. وكما في قوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا"[٤].

واختلفوا في اقتضاء النهي للبطلان ، فيما إذا كان النهي عن الشيء لوصف ملازم كالنهي عن صوم يوم العيد وبيوع الربا ، ومثل: " أقم الصلاة"[٥]. مع قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ "ولا تلبسوا الحرير"[٦] فإنه اذا صلى العبد في ثوب حرير أتى المطلوب وهو الصلاة والمكروه ، وهو كونها في ثوب حرير، تعددت الآراء في المسألة إلى عدة مذاهب[٧].

---

(١) النهي خلاف الأمر نهاه ينهاه نهيا ،فانتهى ،وتناهى كف وتناهوا عن الأمر، وعن المنكر نهى بعضهم بعضا وفي التنزيل :" كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه" .(يراجع : تهذيب اللغة للأزهري ٦/ ٢٣١، لسان العرب محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منصور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (٧١١هـ) الحواشي لليازجي وجماعة من اللغويين دار صادر بيروت ط٣، ٤١٤هـ). واصطلاحا : هو قول القائل لغيره لا تفعل على جهة الاستعلاء ، أو هو اقتضاء كف على جهة الاستعلاء.(ينظر: اللمع للشيرازي صـ٣٥، المستصفى ١/ ٧٦، روضة الناظر ٣/ ١٤٤،كشف الأسرار ٤ / ٩٣ ط١ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٢٧٨.

(٢) ينظر: المستصفى ١/ ٧٦.

(٣) ينظر : الضروري صـ٤٩.

(٤) سورة الإسراء من الآية ٣٢.

(٥) سورة الإسراء من الآية ٧٨.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، عن عمر بن الخطاب كتاب اللباس والزينة ،باب تحريم استعمال إناء الذهب والحرير على الرجل ،رقم الحديث ٢٠٦٩ ، دور إحياء التراث العربي بيروت عام النشر ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥م ٣/ ١٦٤١.

(٧) ينظر: المستصفى١/ ٦٧٦ ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٢٨٠.

المذهب الأول للجمهور[١] وعزاه ابن السمعاني[٢] لأكثر الأصحاب وقال إنه الظاهر من مذهب الشافعي أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا سواء أكان النهي عنه عن الشيء لذاته كالزنا ،أم لوصف ملازم له كالنهي عن الصوم يوم العيد وأيام التشريق فإنها أيام بهجة وضيافة من الله ،وهذا معنى لازم لها ،وسواء أكان النهي عنه لعينه أم لغيره في العبادات كالنهي عن الصلاة في الدار المغصوبة ، والنهي عن قربان الحائض أم في المعاملات كالنهي عن البيع وقت النداء الثاني يوم الجمعة، واختاره ابن الحاجب[٣].

المذهب الثاني : لأبي الحسين البصري[٤] وهو ظاهر مذهب شيوخ المعتزلة والغزالي[٥] واختاره الرازي[٦]، أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون المعاملات[٧].

ووافقهم بعض علماء الحنفية.

---

(١) ينظر: المعتمد١/ ١٦٠، المستصفى ١٢١، روضة الناظر ٣١، المسودة صـ ٨٢ مطبعة المدني، تصحيح الفروع شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ ، ويليهما حاشية ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي ت ٨٦١ هجرية . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ،بيروت دار المؤيد ،الرياض ط١، ١٤٢٤ـ ٢٠٠٣م ، ٧ / ٤١٤، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٠ – ٢٨٢ ، تشنيف المسامع ٢/ ١٣٢ ، المحصول في شرح صفوة الأصول د. . عبد العزيز بن ياسين الريس الناشر؛ دار البرازي سوريا دار الإمام مسلم المدينة المنورة . ط ١، ١٤٣٧هـ ـ صـ ٧٢،، الردود والنقود ٢ / ٩٤، الفائق في أصول الفقه ١/ ٢٥٢

(٢) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني المروزي الحنفي ثم الشافعي وحيد عصره في وقته زاهدا ورعا من بيت العلم والزهد. تفقه بأبيه صار إلى طوس وقصد نيسابور ثم عاد إلى مرو وقدمه النظام على أقرانه ثم عاد الى مرو من مؤلفاته : "القواطع" في أصول الفقه، "الانتصار بالأثر في الرد على المخالفين" المنهاج لأهل السنة ، "القدر". مولده سنة ٤٢٦هـ وتوفى يوم الجمعة الثالث والعشرين من ربيع الأول لتسع وثمانين وأربعمائة عاش ٦٣ سنة رحمه الله (ينظر: سير أعلام النبلاء الطبقة السادسة والعشرون. ١٩ / ١١٤).

(٣) ينظر : الردود والنقود لابن الحاجب ٢/ ٩٤.

(٤) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١/ ١٧٥

(٥) ينظر : المستصفى ٢٢١.

(٦) ينظر : المحصول للرازي ط٣ ، مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ، ٢/ ٢٩١.

(٧) ينظر : المستصفى ٢٢١.

المذهب الثالث لأبي حنيفة [١] والشافعي [٢] : أن النهي عن الشيء إن كان لذاته ،كالزنا ، وشرب الخمر، فإنه يقتضي البطلان، بخلاف ما نهي عنه لغيره ،كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة ، فإنه لا يقتضي البطلان ،وإنما يقتضي الفساد [٣] .

المذهب الرابع لأكثر الشافعية : أنه لا يقتضي الفساد مطلقا ،وإنما يقتضي صحة الفعل المنهي عنه ،لا فرق بين العبادات، والمعاملات [٤].

المذهب الخامس : وعليه عامة المعتزلة [٥] والمتكلمين أن النهي لا يقتضي صحة، ولا فسادا، حكاه الآمدي [٦] عن محققي أصحابهم ، حيث قال والمختار مذهب أصحابنا والغزالي، [٧] وحكاه عن جمهور المتكلمين ،وحكاه الكيا ،عن أكثر الأصوليين، وحكاه الرازي [٨] عن أكثر الفقهاء.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه مطلقا بأدلة منها:

أولا- قوله -صلى الله عليه وسلم- : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" [٩].

---

(١) ينظر: أصول السرخسي ١/ ١٠٦، كشف الاسرار ١/ ٣٨٠ ط ٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، تصحيح الفروع للمرداوي ٧/ ٤١٤ ، فواتح الرحموت ١/ ١٢٢ط١. ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م ، . المحصول في شرح صفوة الأصول صـ ٧٢.

(٢) ينظر: المستصفى ١٢١، البحر المحيط للزركشي ٣ / ٣٨٠ ط١.

(٣) كون الفعل فاسدا أي أنه لم يستوف شرائطه فلا يحصل الغرض المقصود بالفعل ، بخلاف الفعل الصحيح ، وتحقيق ذلك في العبادات، تحصيل الثواب وبراءة الذمة، فيما إذا استوفى الفعل شرائطه وأركانه، وفي المعاملات حصول الملك. وكمال التصرف. (ينظر المعتمد ١/ ١٧١).

(٤) ينظر : المستصفى صـ٢٢١، رفع النقاب ٣/ ٣٦، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٣.

(٥) ينظر : المعتمد ١/ ١٧٥.

(٦) ينظر :الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٢، ط٢، ١٤٠٢هـ.

(٧) ينظر : المستصفى صـ١٢٢.

(٨) ينظر : المحصول للرازي٢/ ٢٩١ط٣.

(٩) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة ،كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ط٥ حديث رقم ٢٥٥٠ ، ٢ / ٩٥٩. ومسلم في الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ،ورد محدثات الأمور، بلفظ من عمل عملا ليس عليها أمرنا فهو رد ، رقم ١٧١٨ ، ٥/ ١٣٢.

وجه الدلالة من الحديث : أن المنهي عنه ليس من الدين ، فيجب أن يكون مردودا فإنه لو كان مجزئا لثبتت أحكامه و لما كان مردودا[١].

وأجيب عنه : بأن معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "رد" أي غير مقبول طاعة وقربة ، فإنه وإن كان لا يقع طاعة، فإنه يكون سببا للحكم كذبح شاة الغير ، فإنه ليس عليه أمرنا ثم لا يرد بهذا المعنى[٢].

ثانيا: أن العلماء في جميع الأعصار، يستدلون بالنهي على الفساد في أبواب الفقه المختلفة، كالربويات[٣] والأنكحة والبيوع وغيرها وهذا إجماع[٤].

وأجيب : بأن هذا يصح من بعض الأمة ، أما من جميع الأمة ، فلا يصح ولا حجة في قول البعض[٥].

ثالثا. أن اقتضاء النهي للفساد أو للصحة لابد فيه من حكمه ، واللازم باطل؛ لأن الحكمتين إن كانتا متساويتين تعارضتا ، وتساقطتا لما فيهما من التناقض ، ويلزم عنه اقتضاء فساد المنهي عنه مطلقا[٦].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات دون غيرها بأدلة منها :

أولا : أن النهي ضد الأمر ،فالنهي يدل على فساد المنهي عنه لما فيه من المعصية بخلاف ، الأمر فإنه يدل على إجزاء المأمور به؛ لحصول الغرض المقصود به، فإنه في العبادات يقتضي

---

(١) ينظر: ، المعتمد ١/ ١٧٥، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر : المستصفى ٢٢٢.

(٣) حيث إنهم فهموا فساد الربا من قوله تعالى : " وذروا ما بقي من الربا " البقرة من آية (١٧٨) واحتج ابن عمر رضي الله عنه في فساد نكاح المشركات بقوله : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " البقرة من الآية ٢٢١ ، (ينظر : المستصفى ٢٢٢) ، الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٠ط٢.

(٤) ينظر : المعتمد ١/ ١٧٨ط١.

(٥) ينظر : المستصفى ٢٢٢.

(٦) ينظر : المعتمد ١/ ١٧٥، إرشاد الفحول ١/ ٢٨٣.

فسادها لما فيه من عدم الإجزاء ؛ لأنها قربة لله عز وجل ، أما المعاملات فليست قربة فلا يقال في النهي فيها مثل ما يقال في العبادات[١].

ثانيا :أن العبادات المنهي عنها لو صحت لكانت مأمورا بها ندبا ؛لعموم أدلة مشروعية العبادات ، فيجتمع النقيضان؛ لأن الأمر لطلب الفعل ، والنهي لطلب الترك وهو محال ،وأما عدم اقتضائه للفساد في غير العبادات ؛ فلأنه لو اقتضاه في غيرها لكان البيع وقت النداء لا يترتب عليه أثره ، واللازم باطل فالملزوم باطل .

وأجيب عنه بأن عدم اقتضائه الفساد لدليل خارجي فلا يرد النقض به.

ثالثا : أن النهي يدل على فساد المنهي عنه إذا كان في العبادات ، فالله سبحانه وتعالى إذا قال لنا صلوا الظهر ثم قال لا تصلوها بغير طهارة، فإن هذا النهي يدل على أن الصلاة بغير طهارة لا تصح، أما الآمر فإنه يدل على أن الصلاة المأمور بها حسنة مرادة ،وكلاهما غير الآخر وهذا لا يجري في المعاملات[٢].

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن النهي عن الشيء إن كان لذاته كالزنا وشرب الخمر فإنه يقتضي البطلان بخلاف ما نهي عنه لغيره بأدلة منها:

اولا :أن الشيء المنهي عنه لذاته وهو الباطل لم يشرع بأصله ولا بوصفه ،كبيع الخنزير والخمر فلا يترتب عليه أثره ، أما الشيء المنهي عنه لغيره، وهو ما يسمى عند الحنفية بالفاسد ، فهو ما شرع بأصله دون وصفه كبيع الدرهم بالدرهمين ، فإن العقد معاوضة مال بمال، لكنه لما كان فيه زيادة في أحد العوضين صار ربا فكان فاسدا ويترتب عليه أثره مع الكراهة[٣] .

---

(١) ينظر : المعتمد ١/ ١٧٤ .

(٢) ينظر: إرشاد الفحول ١/ ٢٨١.

(٣) ينظر : كشف الأسرار ١/ ٣٨٠ط١، أصول السرخسي ١/ ١٠٦، فواتح الرحموت ١/ ٣٢ط١، ١٤٢٣/ ٢٠٠٢م ، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦.

وهو مردود لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد" [١]فإنه عام وشامل. للمنهي عنه لذاته وهو ما يسمى بالباطل ، وللمنهي عنه لغيره وهو ما يسمى بالفاسد عندهم .

استدل أصحاب المذهب الرابع بأن النهي لا يقتضي الفساد مطلقا ، وإنما يقتضي صحة الفعل المنهي عنه ، وأنه لا فرق بين العبادات والمعاملات بأدلة منها :

أن النهي عن الشيء يدل على تصور وقوعه فالنهي عن صوم يوم النحر يدل على انعقاده وتصوره ، فإنه لو لم يمكن تصوره لما نهى عنه .

وأجيب عنه : بأن تصور الوقوع من الأمور الحسية ، أما كون الفعل صحيحا أو فاسدا فهذا من باب الشرع ، ومن الأمور المتفق عليها أن كل ما نهى الشارع عنه فهو باطل، كالربا ،والصلاة أثناء الحيض ،وهذا يدل على أن النهي يقتضي الفساد[٢].

استدل أصحاب المذهب الخامس القائلون بأن النهي لا يقتضي صحة ولا فسادا بأدلة منها :

أولا :عدم وجود دليل صحيح من العقل ولا من النقل يفيد أن النهي يقتضي الفساد ولا يقتضي الصحة ، أما الإثم بفعل المنهي عنه فذلك ثابت بأدلة خارجية.

وأجيب عنه: بأن هناك أدلة صريحة تدل على أن النهي يقتضي الفساد، ولا يصرف عنه إلا بقرينة ، وإذا كان النهي يقتضي الفساد، فإنه لا يقتضي الصحة بالضرورة[٣].

ثانيا: أن النهي لو دل على الصحة فإما أن يدل عليها بلفظه أو بمعناه، إذ الأصل عدم ما سواه واللازم ممتنع؛ لأن صحة الفعل لا معنى لها سوى ترتب أحكامه الخاصة به عليه ، والنهي لغة لا يزيد على طلب ترك الفعل ، فيكون دالا على الفساد، ولا يكون ذلك مفيدا لنقيضه وهو الصحة[٤].

---

(١) سبق تخريجه صـ ٤٤ .

(٢) ينظر : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٢٨٢، المهذب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة ١/ ١٤٥١ .

(٣) ينظر : المهذب ٣/ ١٤٥٢،١٤٥٣ .

(٤)ينظر : الإحكام للآمدي ٢/ ١٩٣ ، ط٢.

ثالثا : انعقاد الإجماع على وجود النهي حيث لا صحة كالنهي عن بيع الملاقيح والمضامين [١] وكالنهي عن الصلاة في أيام الحيض بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" دعي الصلاة أيام أقرائك"[٢] والنهي عن نكاح ما نكح الآباء بقوله تعالى :" ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء" [٣]ولو كان النهي مقتضيا للصحة مع وجود النهي على خلاف الدليل، فهو خلاف الأصل.

والحق : هو قول الجمهور القائلين : بأن النهي يقتضي التحريم وفساده ، وهو مرادف للبطلان اقتضاء شرعيا لا فرق بين العبادات والمعاملات ،إلا إذا وجدت القرينة الصارفة له عن ذلك ؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارض ، ولاحتجاجهم بقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإن نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" [٤] فأفاد وجوب اجتناب المنهي عنه وذلك هو المطلوب ، وكذلك استدلالهم بالإجماع المؤيد للنص [٥].

---

(١) بيع الملاقيح : الملاقيح هي ما في بطون الإناث ، والمضامين ما في أصلاب الفحول (ينظر : الحاوي الكبير للماوردي ٥/ ٤٣٠ط١٤١٩،١هـ ـ ١٩٩٩م)

(٢) أخرجه البخاري ١٣/ / ٥٤٦، عن فاطمة بنت حبيش، باب من ادعى إلى غير أبيه ، كتاب الفرائض ، ومسلم في صحيحه ١/ ٣٢٨، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه ، كتاب الإيمان ، حديث ١١٤ـ ٦٣، أحمد ٥/ ٣٦، أبو داود في سننه ٤/ ٣٣٠.

(٣) سورة النساء من الآية (٢٢)

(٤) رواه البخاري في صحيحه بلفظ : " فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم ، رقم ٧٢٨٨، ٩/ ٩٤.

(٥) ينظر: اللمع للشيرازي صـ٣٥، المستصفى ١/ ٧٦، روضة الناظر ٣/ ١٤٤، كشف الأسرار ٤ / ٩٣ ط١ ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ١/ ٢٧٨،

المبحث الثالث
المباح وخلاف العلماء فيه

قال الغزالي: "وإن لم يكن المباح مأمورا به ، أن الأمر اقتضاء وطلب ،والمباح غير مقتضي"[١].

وجه ابن رشد : وافق ابن رشد الغزالي في أن المباح غير مأمور به ، وقال" بسقوط قول من قال. المباح مأمور به وعلق عليه بقوله : وهذا النظر لغوي وهو أليق بغير هذا الموضع "[٢].

ورد في البحر المحيط : وبالجملة فالخلاف في المسألة يرجع إلى العبارة ، إذْ لا تتعلق به فائدة شرعية، ولا عقلية[٣].

شرح المسألة : اختلف العلماء في مسألة هل المباح مأمور به على مذاهب :

المذهب الأول : المباح غير مأمور به وعليه الجمهور.

المذهب الثاني : المباح مأمور به وعليه الكعبي .

سبب النزاع : أن من قال بأن المباح مأمور به ، فالأمر حقيقة في رفع الحرج عن الفعل أو في الإباحة ، وأما من قال بأنه حقيقة في الوجوب ، أو في الندب ، أو في القدر المشترك بينهما ، أو في أمر مشترك بينهما. فالمباح عندهم ليس مأمورا به.

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن المباح غير مأمور به بأدلة :

الأول : أن الأمر استدعاء وطلب والمباح ليس كذلك ، فهو غير مأمور به ، وهذا الأمر من قبيل المجاز لا الحقيقة[٤].

الثاني: أن الأمر يستلزم الترجيح ولا ترجيح في المباح ، فالمأمور ليس بمباح اصطلاحي[٥].

---

(١) ينظر : المستصفى صـ٧٥. ورد عن الغزالي في سياق كلامه عن مسألة المندوب مأمور به ، فالمندوب عنده اقتضاء مع إسقاط الذم عن تاركه

(٢) ينظر : الضروري ٤٨ .

(٣) ينظر : البحر المحيط ١ / ٣٧٣.

(٤) ينظر: روضه الناظر ١/ ١٣٦ .

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣٦٧.

الثالث :أن فعل المباح مستلزم لأمور مختلفة وقد يعتريه الأحكام التكليفية من الوجوب والندب ، فإذا تعارضت هذه اللوازم ولم يترجح واحد منها تساقطت ، فيبقى المباح على إباحته .

الرابع : أنا لو فرضنا أن جميع الأفعال دائرة أخذت الأفعال المباحة خمسها ، فإذا حصل الفعل المتلبس به فهو مركز الدائرة ، والغرض أنه مباح فتتساقط النسب الخمس وتبقى الإباحة الذاتية .

الخامس :الإباحة أمر نسبي تختلف باختلاف أوضاعها ، فإذا كان الفعل مباحا ، وتعلق به ما يقتضي الإلزام صار واجبا وإلا فيبقى على إباحته.[١] .

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون : بأن المباح مأمور به بأدلة :

الأول : أن فعل المباح ترك للحرام ، فيكون المباح الذي يتم به ترك الحرام واجبا ؛لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فالتلبس بضد من أضداده واجب.

وأجيب عنه : بأنه يحتمل وجهين :

الأول : وهو ظاهر ما نقل عنه، أنه ليس فعل من أفعال المكلفين بمباح أصلا ،وهذا ظاهر الفساد .

الثاني :عدم التسليم بأنه يلزم من فعل المباح، ترك الحرام ؛ لجواز تركه بواجب ، أو مندوب، فلا يكون تركا للحرام بل يحصل به تركه ، ولا يتعين المباح الذي به يترك الحرام .

ويمكن أن يقال في الجواب :إن المباح يستلزم ترك الحرام ويحصل به ، لا أن المباح هو ترك الحرام بعينه ،وإلا فترك الحرام كما يحصل بالمباح ،يحصل بالواجب، والمندوب وهذا باطل ، فإنه ما من مباح إلا والتلبس به يستلزم ترك الحرام[٢].

قال ابن داود والخلاف في المسألة لفظي : أي يرجع إلى التسمية فقط ويتضح كون الخلاف لفظيا إذا لاحظنا الأمور الآتية .

---

(١) ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب١/ ٣٩٩ط١،البحر المحيط ١/ ٣٧٦.

(٢) ينظر : روضة الناظر ١/ ٣٦، شرح مختصر الروضة ٣٧٦.

أولا :ما مضى بيانه من التفريق بين المباح المجرد ، والمباح الذي صار وسيلة لتحصيل الواجب، فوسيلة الواجب واجبة ، وإن كانت مباحة في الأصل فمرادهم ،المباح المتوسل به ، ومراد الجمهور المباح المجرد .

ثانيا : الالتفات إلى القصد ، فمن فعل المباح يصير واجبا بهذا الاعتبار، وإن تعين طريقا صار واجبا معينا ، وإلا كان واجبا مخيرا لكن مع هذا القصد .

ثالثا : أن المباح بالنسبة للسابقين المقربين لا يستوي فعله وتركه ،بل المباحات عندهم طاعات ؛ لأنهم يستعينون بها على طاعة الله، ولديهم حسن القصد أما غير المقربين فالمباح عندهم لا يمدح ولا يذم ، فصح أن يقال إن المباح مأمور به ،يعني بالنسبة للمقربين فهم مأمورون إما بفعله أو تركه [١].

(١) ينظر : معالم أصول الفقه ٣٠٩/ ٣١٠.

المبحث الرابع
الخلاف في مسألة كلام الله

قال الغزالي[١] : " النظر الأول في حقيقته " ومعناه هو : الكلام القائم بذات الله وهو صفة قديمة من صفاته تعالى : والكلام اسم مشترك قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس تقول سمعت كلام فلان وفصاحته ، وقد يطلق على مدلول العبارات ، وهي المعاني التي في النفس .

قال ابن رشد [٢]تعقيبا على ما قاله الغزالي "والقول في إثبات هذه الصفة ،وتخليها مما يخصها من غيرها من الصفات، هي من علم الكلام [٣].

" فأما ما يحصره فهو ما نقل إلينا بين دفتي المصحف ،على الأحرف السبعة المشهورة نقلا متواترا، قال وقيد بالمصاحف ؛ لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله بالكتب ، واشترطنا في نقله التواتر ؛لأنه المفيد لليقين "[٤] .

دراسة المسألة : اتفق أهل السنة وغيرهم من السلف والخلف على أن كلام الله غير مخلوق ، وأنه تعالى ثبت له صفة الكلام[٥] قال تعالى " وكلم الله موسى تكليما " [٦]، وقال تعالى لأهل

---

(١) وذلك تعقيبا على ما قاله " القطب الثاني في أدلة الأحكام وهي أربعة الكتاب والسنة والإجماع ودليل العقل المقرر " ينظر : المستصفى صـ١٠٠.

(٢) ينظر : الضروري ٦٣.

(٣) يسلك ابن رشد في إثبات صفة الكلام المسلك الذي قال به في إثبات صفة الحياة ،والقدرة ،والإرادة وجعل من كلام الله ما يلقيه الله إلى العلماء ،الذين صورته الأنبياء بواسطة البراهين فهو بذلك وقف موقفا شاذا خطيرا؛ لأنه خالف الأشعرية القائلين بالكلام النفسي واللفظي معا " (ينظر: العقل والنقل عند ابن رشد صـ٨٩).

(٤) ينظر : الضروري ٦٣.

(٥) ذهب شارح العقيدة الطحاوية ١/ ١٨٦إلى قوله : "ولو ترك الناس على فطرتهم السليمة لم يكن بينهم نزاع لكن الشيطان ألقى إلى بعض الناس وساوسه وأصبحت مسألة نزاع بين المتأخرين "

(٦) سورة النساء ١٦٤.

الجنة " سلام قولا من رب رحيم "[١]، وقال سبحانه : " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله "[٢]

محل الخلاف :

اختلف المتأخرون[٣] في أن كلام الله هل هو معنى واحد قائم بالذات ،أو أنه حروف وأصوات تكلم الله بها بعد أن لم يكن متكلما على مذاهب :

المذهب الأول[٤]:لأهل السنة أن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومذهب أهل السنة واضح وصريح في أن القرآن كلام الله، أنزله الله على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم وتكلم به وكتبه وأمر

---

(١) سورة يس ٥٨.

(٢) سورة آل عمران من الآية ٧٧.

(٣) إن مسألة كلام الله من أكثر المسائل اختلافا في باب الأسماء ، والصفات، فالأشاعرة يقولون هذا هو الحق، ويكفرون أهل السنة والجماعة إذ قالوا: بأن الله عز وجل يتكلم وأن كلامه حروف وأصوات ؛ لأن فيه تشبيه المولى عز وجل بالحوادث تعالى الله عن ذلك ، (دروس في العقيدة ١٧/ ٢٨) ، أما الجهمية فقال الإمام أحمد كما نقله عنه صاحب كتاب العقيدة السلفية : (صـ ١٥٣) ، افترقت الجهمية على ثلاث فرق : فرقة قالوا إن القرآن مخلوق ، وفرقة قالوا إن القرآن كلام الله ، وفرقة سكتت عن القول بأن القرآن مخلوق أو غير مخلوق قال إسحاق بن راهويه من قال لا أقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق فهو جهمي " رواه أبو داود في المسائل صـ ٢٧٠".

(٤) اختلف العلماء في مسألة كلام الله على تسعة أقوال :

الأول : أن كلام الله ما يفيض على النفوس من معانٍ وهو للصابئة والمتفلسفة .

الثاني : أنه مخلوق خلقه الله منفصلا عنه وهو للمعتزلة .

الثالث : أنه معنى واحد قائم بذات الله فإن عبر عنه بالعربية كان قرآنا ،أو بالعبرية كان توراة وهو قول ابن كلاب ومن وافقه كالأشعري .

الرابع : أنه حروف وأصوات أزلية مجتمعة في الأزل ، وهو قول طائفة من أهل الكلام .

الخامس : أنه حروف وأصوات تكلم الله بها، بعد أن لم يكن متكلما وهو للكرامية .

السادس : كلامه سبحانه وتعالى يرجع إلى ما يحدثه من علمه، وإرادته القائم بذاته ويميل إليه الرازي .

السابع : أن كلامه تعالى يتضمن معنى قائما بذاته ،وهو ما خلقه في غيره وهو قول أبي منصور الماتريدي .

الثامن : أنه مشترك بين المعنى القديم القائم بذاته تعالى ، وبين ما يخلقه في غيره من الأصوات وهو قول أبي المعاني ومن تبعه .

بكتابته في اللوح المحفوظ وفي المصاحف حقيقة ، فهو لا يخرج عن كونه كلام الله تكلم به وهو المنقول عن الإمام أحمد .

المذهب الثاني : للأشاعرة : أن كلام الله معنى نفسي قائم بذاته تعالى لا يسمع فليس بحرف ولا صوت وهو أقرب المذاهب إلى أهل السنة وإن كانوا يخالفون في كلامهم، فقد قالوا إن المصحف ليس كلام الله حقيقة وإنما على سبيل المجاز .

المذهب الثالث : للمعتزلة : الذين قالوا إن القرآن مخلوق وجعلوه كسائر المخلوقات [١].

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول على أن القرآن كلام الله غير مخلوق بأدلة :

أولا : من الكتاب ـ قوله تعالى " ألا له الخلق والأمر "[٢] وجه الدلالة من الآية : أن الله فرق بين الخلق ،والكلام فعطف الخلق على الأمر بالواو العاطفة ، والعطف يقتضي المغايرة فالأمر صفة من صفات الله والخلق فعل من أفعاله سبحانه وتعالى [٣].

كما أنه لو كان الأمر مخلوقا للزم أن يكون مخلوقا بأمر آخر، والآخر بآخر إلى ما لانهاية له، فيلزم التسلسل وهو باطل .

وطرد باطلهم أنه يلزم عنه: أن تكون جميع صفاته مخلوقة كالعلم والقدرة وذلك صريح الكفر، فإن علمه شيء وقدرته سبحانه وتعالى شيء ، فيكون مخلوقا بعد أن لم يكن ـ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ـ .

ثانيا ـ قوله تعالى " الرحمن علم القرآن خلق الإنسان " [٤] ، فغاير بين تعليم القرآن وبين خلق الإنسان ولو كان القرآن مخلوقا لقال تعالى : "الرحمن خلق القرآن وخلق الإنسان".

التاسع : أنه تعالى لم يزل متكلما إذا شاء ومتى شاء وكيف شاء وهو يتكلم به بصوت يسمع وهو المأثور عن أئمة الحديث والسنة . (ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٧٣/ ١٧٤).

(١) ينظر : بدر التمام شرح لامية شيخ الإسلام ط١ / ٧٦ ، مجموع الفتاوى ١٧/ ٨٣ ، دروس في العقيدة ١٧/ ٢٣ .

(٢) سورة الأعراف من الآية (٥٤)

(٣) ينظر : شرح لمعة الاعتقاد ١٠/ ١١ .

(٤) سورة الرحمن الآيات ١ـ٣.

ثالثا : أن اللازم باطل لمن قال بأن القرآن مخلوق ؛لأنه لو كان مخلوقاً للزم أن يكون آمرا سيدنا موسى بقوله : "إني أنا ربك فاخلع نعليك" [١]واللازم باطل ، وكذلك هل المخلوق يمكن أن يحجب نفسه من سيدنا موسى بقوله عليه السلام : "رب أرني أنظر إليك"[٢]، وأما إضافة القرآن للرسول – صلى الله عليه وسلم – فهو إضافة تبليغ ويكون القول أصالةً مبدؤه من الله عز وجل في علاه ، فهو تكلم به وسمعه جبريل وأنزله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم[٣]–.

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون : أن كلام الله ـ عز وجل ـ معنى قائم بذاته تعالى وأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، لا يسمع فليس بحرف ولا صوت ، والمصحف ليس كلام الله حقيقة وإنما على سبيل المجاز بأدلة :

أولاً : قوله تعالى :"ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول " [٤]فالله تعالى أخبر أن القول إنما يكون في النفس فدل على أن الحرف والصوت ليس من القول .

وأجيب عنه : بأن المراد بالقول هنا أنهم يقول بعضهم لبعض سرا ، وإن سلمنا أنه يراد به الكلام النفسي لكن هذا مخالف لما ورد في الكثير من عموم الأدلة الدالة على عدم تقييد الكلام بأنه الكلام النفسي . قال تعالى : " وكلم الله موسى تكليما " [٥]، وقال تعالى " وكلمه ربه " [٦].

وأجيب عن قولهم بأن المصحف ليس هو كلام الله بأنه كيف لا يكون كذلك مع ورود النهي عن مسه للمحدث ، ووجوب الوضوء عند مسه ، وكذلك من الجواب قوله تعالى : " قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن "[٧] فلاشك أن المتلو المسموع والمقروء هو كلام الله ، أما ما في نفس الله فغير مشار إليه ،

---

(١) سورة طه من الآية (١٢).

(٢) سورة الأعراف من الآية (١٤٣).

(٣) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٨٢ وما بعدها.

(٤) سورة المجادلة من الآية (٨).

(٥) سورة النساء من الآية (١٦٤).

(٦) سورة الأعراف (١٤٣).

(٧) سورة الإسراء من الآية (٨٨).

وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :" إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به "[١]، فالرسول ـ صلى الله عليه سلم ـ فرق بين حديث النفس ، وبين الكلام فحديث النفس معفو عنه ، ودل ذلك على أن الكلام هو ما يتكلم به اللسان ، وهو مركب من أصوات وحروف قائمة بذات الله ،فالقرآن كلام الله وكلام الله منه ، وليس من الله شيء مخلوق [٢]، فالقرآن كلام الله وليس بمخلوق [٣].

وكذلك فإنه لو كان المراد بالكلام هو الكلام النفسي القائم بذات الله ، لسمى الأخرس متكلما ؛ لقيام الكلام بنفسه ، وإن لم ينطق به وتسميته كذلك باطل ؛ لأنه ليس لديه آلة للنطق أصلا [٤].

ثانياً : قول الأخطل :-

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما..... جعل اللسان على الفؤاد دليلا[٥]

وهذا يدل على أن كلام الله معنى قائم بنفسه ، وأما الحروف والأصوات فهي دلالات وعبارات على كلام الله

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة ، كتاب الإيمان ، (٥٨)باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر ١/ ١١٦،والطبراني في المعجم الكبير، بلفظ "تجُوزُ لأمتي ما حدثت به أنفسها مالم تكلم به أو تعمل به " ، ط٢، ١٨/ ٢١٦.

(٢) ينظر : الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرقة المذمومة لابن بطة دار الراية ٦/ ٣٥، شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٩٤، المغربية في شرح العقيدة القيروانية ط١/ ١٣٨.

(٣) إن مسألة كلام الله من أكثر المسائل اختلافا في باب الأسماء والصفات فالقرآن كلام الله وليس بمخلوق قال أبو بكر من لم يقل هذا فهو ضال مبتدع وقال به جماعة من شيوخ أبي داود السجستاني صاحب السنن فمن قال بأن القرآن مخلوق فهو كافر (ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ١١/ ٤٧٢ ، خلق أخلاق العباد ص٣٧ ، الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري ط١ / ٤٠٤ ، المسائل لأبي داوود ٢٦٦).

(٤) ينظر : شرح العقيدة الطحاوية ١٩٠:١٨٩.

(٥) هذا البيت لا أصل له ، والظاهر أنه مكذوب ، وأنه ما قيل على لسانه ولهذا ما وجد في ديوانه ، ، ، وعلى تقدير أنه ثابت عن الأخطل فلا يقبل كلامه لأنه نصراني والنصارى قد ضلوا في صفة الكلام (ينظر: شرح لامية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) شرحه د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ط٢ ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م المملكة العربية السعودية ، صـ ٤٢.

وأجيب : بأن هذا البيت لا يعرف قائله ، وأنه لا يوجد في ديوان الأخطل ، وربما كان من اختلاق الأشاعرة ، وإن سلمنا أنه قائله فهو قول واحد ، ولا يقبل حتى يوافق كلامه كلام أهل اللغة ، وإن سلمنا قوله فإنه نصراني فكيف يطرق ؟ وإن سلمنا سيترتب عليه معنى فاسد ، وهو أن يسمى الأخرس متكلما ؛ لقيام الكلام بنفسه وإن لم ينطق به ، وتسميته كذلك باطل ؛ لأنه ليس لديه آلة للنطق اصلاً[1] .

(١) ينظر شرح العقيدة الطحاوية ١/ ١٩٨

المبحث الخامس
خلاف العلماء في الاجتهاد والتصويب

قال الغزالي[١] : " والمختار عندنا وهو الذي نقطع به ونخطئ المخالف فيه، أن كل مجتهد في الظنيات مصيب ، وأنها ليس فيها حكم معين لله تعالى " .

وذهب ابن رشد[٢] تعقيباً على ما نقله أبو حامد " أن ليس كل مجتهد مصيبا وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يأثم ، وأن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه ممكن الإصابة ، وعفي عنه عند الخطأ رحمة له وصفحاً عنه "[٣].

دراسة المسألة :

اولاً ـ محل الاتفاق :

اتفق جمهور الأمة على أن المسائل منها : ما لا يسوغ فيها الاجتهاد ، وهي تنقسم الى قطعية الدلالة كوجوب الصلوات الخمس والصوم ، والمخطئ فيها كافر ؛ لتكذيبه الله تعالى ورسوله ، ومنها ظنية الدلالة كجواز بيع الحصاد ، والمخطئ فيها آثم غير كافر .

وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها كوجوب الزكاة في مال الصبي ، وغيرها من المسائل التي عدمت فيها النصوص ويرجع فيها الأمر إلى الاجتهاد ، فالمخطئ فيها ليس بآثم[٤] .

ثانيا ـ محل الخلاف :

في المجتهد الذي يبذل وسعه في تحصيل الحكم الشرعي هل هو مصيب في اجتهاده أو أن الحق عند الله واحد ، وأن المجتهد إذا اجتهد وأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ ولم يوافق اجتهاده ما عند الله فله أجر واحد على مذهبين :

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ط١، ١٤١٣/ ١٩٩٣م ،٣٥٢.

(٢) قال ابن رشد ؛ وأبو حامد يرى أن كل مجتهد مصيب ، وقد عدد الأمور التي نوقض بها أن كل مجتهد مصيب ..... إلى أن قال وقد سلك في تثبيت أن كل مجتهد مصيب طريقين ، وعلق ابن رشد على ما نقله عن الغزالي بقوله: ونحن نوقف على أن ما ألزم من ذلك غير لازم ".(ينظر : الضروري ١٤٢)

(٣) ينظر الضروري ١٣٩.

(٤) قال ابن السمعاني وسببها التفاضل بين العلماء في درجات العلم والكرامة قال تعالى : " يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات " المجادلة الآية (١١)(ينظر: البحر المحيط ٨/ ٢٨٢،٢٨١.

المذهب الأول : لجمهور أهل السنة وهو المشهور عن الأئمة الأربعة، والمحققون من أهل العلم ليس كل مجتهد مصيبا ، وأن المصيب واحد وله أجران ، وأما من أخطأ فله أجر واحد على اجتهاده ، فالمجتهد قد يخطئ وقد يصيب[١] .

المذهب الثاني :أن كل مجتهد مصيب فالحق متعدد بتعدد المجتهدين ، وليس لله عز وجل حكما معينا في كل واقعة من الوقائع وإليه ذهب الأشعري والقاضي و جمهورالمتكلمين[٢] .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون : بأن المصيب واحد وأن الحق لا يتعدد بأدلة :

أولاً ـ من الكتاب :

الأول – قوله تعالى : " وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان[٣] "

فالله ـ عز وجل ـ خصص سليمان ـ عليه السلام ـ بفهم الحق في الواقعة ،وذلك يدل على عدم فهم داود ، وإلا لما كان للتخصيص فائدة .

وأجيب عنه : بأن المراد بالآية اختصاص سليمان ـ عليه السلام بالفهم، وثبوت عدم الفهم في حق داود ـ عليه السلام ـ بالمفهوم وهو غير حجة ، وإن سلمنا بحجيته فيمكن القول بأنهما حكما في المسألة بناء على نص تم نسخه ، علمه سليمان دون داود فإنه خارج محل النزاع ؛ لأن النزاع فيما إذا حكما بالاجتهاد وليس في الواقعة نص[٤] .

الثاني ـ قوله تعالى : " لعلمه الذين يستنبطونه منهم "[٥] وقوله تعالى : " وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم "[٦] فمحل الاستنباط في المسائل الاجتهادية حكم معين.

---

(١) ينظر: المحصول ط٣ ٦/ ٣٤ ، الإبهاج ط١ ، ١٤٤٠ هـ ٣/ ٢٥٨ ، نهاية السول شرح منهاج الأصول ط١ ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م ، صـ٣٩٩ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول صـ٤٥١ .
البحر المحيط ٨/ ٢٨٢.

(٢) ينظر التمهيد للإسنوي ط٢ ، صـ٥٣٢ .

(٣) سورة الأنبياء من الآية ٧٩.

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٤ وما بعدها .

(٥) سورة النساء من الآية (٨٣) .

(٦) سورة آل عمران من الآية (٧).

وأجيب عنه: بأنه يجب حملهما على الأمور القطعية دون الاجتهادية ؛ لأن الاجتهادية لا علم فيها ، وإن سلمنا أن المراد بهما القضايا الاجتهادية فإنه يدل على تصويب المجتهدين الراسخين في العلم ، وليس فيها ما يدل على تصويب البعض دون البعض ، وإن دل فإنه يدل بمفهومه على عدم ذلك في حق العوام ، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد[١].

الثالث- قوله تعالى : "ولا تفرقوا فيه"[٢] ، وقوله :"ولا تنازعوا فتفشلوا"[٣] ، وقوله :"ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا"[٤] ، وذلك يدل على أن الحكم واحد في كل واقعة .

وأجيب عنه : أن المراد منها إنما هو التفرق في أصل الدين والتوحيد ، وما يطلب فيه القطع دون الظن .

ويدل على ذلك : أن القائلين بجواز الاجتهاد مجمعون على أن كل واحد من المجتهدين مأمور باتباع ظنه في استخراج الحكم الشرعي ، ومنهي عن مخالفته ، وفيه دلالة على أن الأمور الاجتهادية لا اتفاق فيها[٥].

ثانيا من السنة :

قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " إذا اجتهد المجتهد وأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر"[٦].

فالمخالف لم يحكم بما أنزل الله فيفسق؛ لقوله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله "[٧].

وأجيب عنه : بأن المجتهد لما استفرغ وسعه في تحصيل الحكم الشرعي ، وإن أخطأ فإنه حكم بما أنزل الله [٨].

---

(١) ينظر الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٥ : ١٨٧ .

(٢) سورة الشورى من الآية (١٣).

(٣) سورة الأنفال من الآية (٤٦).

(٤) سورة آل عمران من الآية (١٠٥).

(٥) ينظر : الإحكام ٤/ ١٨٤ وما بعدها.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ رقم الحديث ١٧١٦، ٣/ ١٣٤٢.

(٧) سورة المائدة من الآية (٤٤).

(٨) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ، دار الكتب ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، ط١،٣/ ٢٦١.

ثالثا ـ الدليل من الإجماع :

اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة ، ومحاولة دعم كل فريق لمذهبه ، ورد شبه المخالفين فلو كان كل مجتهد مصيبا لم يكن لهذا فائدة.

وأجيب : بعدم التسليم أن النزاع بين العلماء لهذا الغرض ، وإنما هو مندوب في طرق الاجتهاد ؛ لإيضاح النصوص التي تقطع البحث في المسألة [١].

وأيضا ـ أن الصحابة أجمعوا على إطلاق لفظ الخطأ في الاجتهاد فمن ذلك ما روي عن أبي بكر أنه قال في الكلالة : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان "[٢]

ـ ومن ذلك ما روي عن عمر أنه قال لكاتبه " اكتب هذا ما رأى عمر فإن يكن خطأ فمنه وإن يكن صوابا فمن الله "[٣].

ـ وأيضا قوله في جواب المرأة التي ردت عليه النهي عن المبالغة في المهر أصابت امرأة وأخطأ عمر [٤].

ـ ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود أنه قال في المفوضة: إني أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمني ، أرى لها صداق امرأة من نسائه ، ولا وكس ، ولا شطط ، وعليها العدة ، ولها الميراث " [٥].

---

(١) ينظر :الإحكام ٤/ ١٨٤.

(٢) ورد بمعناه في السنن الصغرى للبيهقي ـ كتاب الفرائض باب الكلالة ط١٤١٠،١هـ/ ١٩٨٩م، ٢/ ٣٦٢، سنن الدارمي كتاب الفرائض ، باب الكلالة ٢/ ٣٦٦،١٦٥، كنز العمال في سنن الأقوال ١١/ ٧٩،٨٠.

(٣) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ(، جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٤٢١هـ) ط١، ١٤١٨ هـ)١/ ١١٢

(٤) أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء طبع ونشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض – السعودية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م ٢/ ٤٨١.

(٥) ينظر: الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦- ٢١١هـ) ت : حبيب الرحمن الأعظمي (الناشر: المجلس العلمي ـ الهند ـ توزيع المكتب الإسلامي ـ بيروت) ط٢، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ٦/ ٢٩٤.

ولا يقال بعدم إنكار الخطأ في الاجتهاد ؛ لأنه يقع فيما إذا لم يكن المجتهد أهلا للاجتهاد ، أو كان أهلا له لكنه قصر في اجتهاده ، وإن لم يقصر لكنه خالف النص أو الإجماع أو القياس الجلي دون ما وجب عليه من حكم الله ، وأما إذا صدر الاجتهاد الشرعي من أهله ولم يوجد له معارض مبطل فليس ما ذكروه من قضايا الصحابة ما يدل على وقوع الخطأ[١].

رابعا الدليل من المعقول من عدة أوجه:

الأول : أن القول بتصويب المجتهدين يفضي عند اختلاف المجتهدين بالنفي والإثبات أو الحل والحرمة في مسألة واحدة إلى الجمع بين النقيضين وهو محال ، وما أفضى إلى المحال يكون محالا .

الثاني : أن الأمة مجمعة على تجويز المناظرة بين المجتهدين ولو كان كل واحد مصيبا فيما ذهب إليه لم يكن للمناظرة معنى ، وذلك لأن كل واحد يعتقد أنه مصيب ، والمناظرة إما لمعرفة أن ما صار إليه خصمه صواب أو لرده عنه ، فإن كان الأول ففيه تحصيل حاصل ، وإن كان الثاني فقصد كل واحد لرد صاحبه عما هو عليه مع اعتقاده أنه صواب يكون حراما .

الثالث : أن المجتهد في حال اجتهاده إما أن لا يكون له مطلوب ، أو يكون فإن كان الأول فهو محال إذ المجتهد طالب ، وطالب لا مطلوب له محال وإن كان الثاني فمطلوب متقدم على اجتهاده ، ونظره وذلك مع عدم تعين في نفسه محال .

الرابع : أن القول بتصويب المجتهدين ، يلزم عنه أمور ممتنعة ، فيمتنع ومنها إذا نكح واحد امرأة بغير ولي ، ونكحها آخر بعده بولي فيلزم من صحة المذهبين حل الزوجة للزوجين وهو محال، ، وكذلك أن العامي إذا استفتى مجتهدين ، واختلفا في الحكم فإما أن يعمل بقوليهما وهو محال ، أو بقول أحدهما ولا أولوية، وإما لا بقول واحد منهما فيكون متحيرا، وهذا ممتنع[٢].

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن كل مجتهد مصيب بأدلة :

أولا من الكتاب : قوله تعالى " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "[٣]

---

(١) ينظر: الإحكام ٤/ ١٨٨.

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ط٢، ١٤٠٢هـ، ٤/ ١٩٠.

(٣) سورة المائدة أية(٤٧)

فإنه لو لم يكن كل مجتهد مصيبا ، كان المخالف للحكم حاكما بخلاف ما أنزل الله فيكون فاسقا، ويكفر في آية أخرى كما في قوله تعالى : " ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون "[١].

وأجيب عنه : بعدم التسليم بأن الخطأ في الاجتهاد يوجب ذلك ؛ لأن الخطأ في الاجتهاد مع بذل الجهد ، واستفراغ الوسع يعد حكما بما أنزل الله ، أو يقال إنه حاكم بخلاف ما أنزل الله لكنه معذور في ذلك .

ثانيا ـ من السنة :ـ

حديث ابن عمر قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله فلم يعنف واحدا منهم"[٢]

وأجيب عنه : بأن الاستدلال بذلك فيه إفادة بعدم تأثيم من بذل جهده في معرفة الحكم[٣].

ثالثا ـ لو لم يكن كل مجتهد مصيبا لما جاز للمجتهد أن يعين حاكما مخالفا له في الاجتهاد ؛ لأنه يلزم عنه أنه عين في الحكم من لا يصلح له، وهذا منقوض بأن أبي بكر نصب زيدا مع أنه كان يخالفه في بعض المسائل ،كمسألة الجد ونحوها .

وأجيب عنه : بأن الممتنع هو تولية المبطل أما من كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل ؛ لإتيانه بالمأمور به[٤] .

الراجح : ويترجح عندي بالنظر لأدلة كل فريق مذهب القائلين :بأنه ليس كل مجتهد مصيبا ،فإن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا ثابتا، بدليل ظني وأن المخطئ فيه معذور، وأن القاضي لا يُنقض قضاؤه[٥].

---

(١) سورة المائدة الآية (٤٤)

(٢) حديث صحيح أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ، حديث رقم ٤١١٩، الطبقة السلطانية بالمطبعة الكبرى ، ببولاق مصر ١٣١١هـ ، ٥/ ١١٢.

(٣) ينظر : الحافظ في فتح الباري ٧/ ٤٠٩.

(٤)ينظر : الإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٢٦٢.

(٥) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ٥٣٣.

المبحث السادس
الاستعانة بالعقل في إنكار القياس عند ابن رشد

قال الغزالي[١] في القياس[٢]: " وحده أنه حمل معلوم على معلوم ،في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من إثبات حكم، أو صفة أو نفيهما عنهما " ولم يقل في حده حمل شيء على شيء ؛لأن المعدوم ليس بشيء ، وأبدلنا لفظ الشيء بالمعلوم ، ولم نقل حمل فرع على أصل ؛ لأنه ربما ينبو هذا اللفظ عن المعدوم " .

أما ابن رشد فإنه لم يكن دقيقا في تلخيص معنى القياس بسبب الاختصار والاختراع الذي أخل بالمعنى .

فقد قال في حد القياس بأنه :"حمل شيئين أحدهما على الآخر في إثبات حكم أو نفيه إذا كان الإثبات أو النفي في أحدهما أظهر منه في الآخر وذلك لأمر جامع بينهما من علة أو صفة فالشيء الذي وجود الحكم فيه أظهر يسمونه الأصل ، والشيء الذي يوجب له الحكم من أجل وجوده في الأصل يسمونه الفرع ، والصفة الجامعة بينهما ، أو السبب يسمونه العلة ".[٣]

ثم قال مبينا مسلكه: إنه إذا تؤمل هذا المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذا الموضع ،ظهر أن ذلك ليس بقياس ،وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي[٤]،أو أنه راجع إلى الشبه بين منطوق، ومسكوت عنه كل منهما جزئي[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى ٢٨٠.

(٢) القياس لغة : التقدير والمساواة يقال قاس الشيء بالشيء إذا قدره (ينظر : الصحاح للجوهري ٣/ ٩٧٦، مجمل اللغة لابن فارس ٣/ ٧٣٩، لسان العرب ٥/ ٣٧٧٤).

(٣) ينظر : الضروري ١٢٤،١٢٥.

(٤) بين ابن رشد صنفي الظاهر من حيث الصيغة أحدهما :الألفاظ المقولة من الأول على شيء ثم استعيرت لغيره، وثانيهما الألفاظ المبدلة أي إبدال الكلي مكان الجزئي والعكس ، وأوضح أن هناك تداخلا بين القسمين فإما أن يضيق الكلي ؛ليصبح جزئيا ، وإما أن يوسع الجزئي ؛ليصبح كليا وكل ذلك وفق القواعد والاستناد الشرعي والكلي يراد به عند ابن رشد العام ، وأما الجزئي فتحدث عنه في بيانه للألفاظ الخاصة ، والغرض من هذا التتبع الخلاف بين الأصوليين ،وابن رشد في تسميته قياسا فالأصوليون على أنه قياس ، وابن رشد على أنه إبدال . (ينظر : الضروري ١١٧ وما بعدها)

(٥) ينظر : الضروري ص١٣٢.

والدليل على أن ذلك ليس بقياس ،وأنه من جنس إبدال الجزئي مكان الكلي، أن الأصل إنما تعلق به الحكم بالنص أو بالإجماع ، وهو على قسمين :

الأول : إما أن يصرح بالعلة الموجبة للحكم ،وكانت أعم من الأصل، وهذا يلتحق بالعام مثل قوله صلى الله عليه وسلم في سؤر الهرة : " إنها ليست بنجس لأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات[١] "ولها أيضا مراتب وقد أجاز مثل هذا كثير ممن نفى اللفظ.

الثاني : إذا لم يكن صرح بالعلة الموجبة بالحكم ،واقتضاها مفهوم اللفظ ،وكانت أعم من اللفظ كان من إبدال الجزئي مكان الكلي، وعند ذلك إنما صح بالاجتهاد، أو بالحس أنه داخل تحت ذلك الكلي ألحقنا به ذلك الحكم .

ومثاله نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة[٢] فإن المفهوم منه الصرف فلذلك ألحقنا به آنية الذهب.

وهذا فرق بين القسمين ،فالأول صرح به بالعلة، والثاني لم يصرح به بالعلة، وإنما استنبطت ،وأضاف أن المراد بالقياس في الأكثر راجع إلى ما تقتضيه الألفاظ بمفهومها والألفاظ إنما تقتضي ذلك بالقرائن ، فابن رشد اعتنى عناية فائقة بالقرائن من حيث بيان طرقها ومراتبها وقسمها عدة مراتب.

المرتبة الأولى : وهي في حكم النص ،بأن يكون المسكوت عنه أحرى وأولى من المنطوق به، في تعلق الحكم به كقوله تعالى :"فلا تقل لهما أف"[٣] وهو ما يسمونه بفحوى الخطاب[٤] وأكثرهم لا يسميه قياسا.

---

(١) حديث صحيح عن عبدالله بن مسلمة عن عائشة (ينظر: سنن أبي داوود ، تحقيق ت: محيي الدين عبدالحميد ، صيد بيروت ١/ ٢٠.

(٢) أخرجه البخاري عن أبي ليلى ، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى ، بولاق مصر ١٣١١ هـ ٧/ ١١٣.

(٣) سورة الإسراء من الآية : (٢٣) .

(٤) يسمي العلماء مفهوم الموافقة بـ : "لحن الخطاب" ، و "تنبيه الخطاب" ، و "فحوى الخطاب" لكن على الصحيح يختص مفهوم الموافقة الأولى بـ "فحوى الخطاب" ذكر هذا بعض أهل العلم كابن السبكي (ينظر جمع الجوامع ١٢٠) فدلالة قوله تعالى : "فلا تقل لهما أف" سورة الإسراء (من الآية٢٣) حرمة الضرب بدلالة فحوى الخطاب (ينظر : المحصول ٩٦).

المرتبة الثانية : أن يكون المسكوت عنه في معنى المنطوق به في الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم :"من أعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي"[١] فإن الأمة تلتحق بالعبد ، وهي في معناه وهو ما يسمونه بالقياس في معنى الأصل ، ولهذا أيضا عوض في الظهور وقلة الظهور[٢].

المرتبة الثالثة : وهي أن المسكوت عنه يلحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة، وقد شهد الشارع لجنسها بأنه مصلحة ، وهذا ما يسمونه بـ" القياس المخيل والمناسب"[٣] ،

وهذه المرتبة من جنس الثانية من حيث الظهور لكنها في أكثر المواضع تضعف عن مرتبتها في البيان .

المرتبة الرابعة : وهي أن يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به ، لا لأنه أولى ولا لأنه في معناه ، ولا لعلة مناسبة بل يلحق المسكوت عنه بالمنطوق به؛ لشبه بينهما يظن به أنه يحتوي على علة جامعة بينهما للحكم من غير أن يوقف عليها ، وهو الذي يعرف بـ " قياس الشبه " .

ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا البر بالبر ....."[٤] "إلا هاء وهاء" [٥].

---

(١) أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمر ، الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر ١٣١١ هـ ، ٣/ ١٤٤ .

(٢) ينظر : الضروري ١٢٦ ـ ١٢٧ .

(٣) القياس المخيل : هو النوع الثالث من مراتب القرائن وهي أن يكون المسكوت عنه يلتحق بالمنطوق به لمصلحة جامعة قد شهد الشرع لجنسها بأنه مصلحة ، وهو ما يسمونه " القياس المخيل والمناسب " وله مراتب في القرب والبعد ،فإن كان قريبا جدا سموه "المناسب الملائم" وعليه الأكثر ، وإن كان متوسطا في القرب والبعد سموه " المناسب المخيل " ،وإن كان بعيدا جدا وأعم سموه مصلحة والكثيرون لا يقولون به ؛ لأنه كثيرا ما تتشعب المصالح وتختلف بحسب الوقت والحالة .(ينظر : الضروري ١٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، حديث رقم ١٥٨٦، ٥ / ٤٣ .

(٥) اختلف العلماء في بيان العلة ذهب سعيد بن المسيب إلى أن العلة كونه مطعوما ، وهو مذهب الشافعي في القديم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة هي الكيل " لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا البر بالبر ولا الشعير بالشعير إلا مثلا بمثل " ،وكذلك ما يكال أو يوزن فنهى عن الكيل فاقتضى أن يكون علة الحكم ، وذهب الإمام مالك إلى أن العلة كونه مقتاتا (ينظر : الحاوي الكبير : دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٠م ، صـ٨٣).

دراسة المسألة :

اختلف العلماء في حد القياس [١] بناء على اختلافهم في كونه علامة على الحكم ، أو هو فعل من أفعال المجتهد [٢].

فمن قالوا بأنه من أفعال المجتهد عبروا عنه: بالإثبات كما عبر عنه الرازي بقوله:

" إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتباههما في علة الحكم عند المثبت "[٣] ومن قال بأنه علامة على الحكم عبر عنه: بالمساواة أو الاستواء كما ذهب إليه الآمدي بقوله : " مساواة فرع لأصل في علة حكمه ".[٤]

واتضح مما سبق أننا أمام مدرستين عظيمتين: مدرسة الغزالي الأصولية ومدرسة ابن رشد الفلسفية ،الذي لم يقتصر بدوره على تلخيص المستصفى ، بل سعى إلى إظهار بصمته الواضحة من خلال رؤيته ولذا سمي بالمخترع ، مما يحفز على مزيد من الفكر والنظر في تراث علمائنا الذين تركوا لنا ثروة علمية جديرة بالبحث

---

(١) ينقسم القياس باعتبار قوته وضعفه إلى جلي وخفي ، فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق كقياس الأمة على العبد في السراية ، وإلا فالخفي كقياس القتل بالمثقل على القتل بالمحدد في وجوب القصاص فاحتمال تأثير الفارق فيه قوي، وذهب أبو حنيفة، إلى عدم وجوب القصاص في المثقل ، وينقسم القياس باعتبار علته إلى: قياس علة بأن كانت العلة فيه موجبة للحكم ،كقياس الضرب على التأفيف في التحريم بجامع الإيذاء ، وقياس دلالة كالاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة ، وقياس شبه وهو الفرع المتردد بين أصلين حاظر ومبيح ، فيلحق بأكثرهما شبها كالوضوء، فإنه فرع متردد بين أصلين هما التيمم ،وإزالة النجاسة فيشبه التيمم في رفع الحدث المعنوي فيه النية ،كما ذهب إلى ذلك الشافعية والمالكية ، ويشبه إزالة النجاسة في رفع الحدث الحسي، فلا تجب فيه النية، وإليه ذهب الحنفية . (ينظر : ، الحاوي الكبير ١/ ٨٧، روضة الناظر ١/ ٢٤١، ط٢، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي ، دار الفكر ٢/ ١٦٢).

(٢) ينظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ٤/ ١٥٤.

(٣) ينظر : المحصول ٢/ ٢٢٩.

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ٣/ ٢٧٣.

الخاتمة

بعد أن أنهيت الكتابة في هذا البحث توصلت للنتائج التالية:

- كتاب الضروري لا إشكال في أنه مختصر لمستصفى الغزالي، إلا أنه يحمل من الانتقادات والإضافات ما استحق أن ينعت بالمخترع ، الكتاب مختصر من جهة حذف التطويل ، ومخترع من جهة التتميم والتكميل.
- اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة تصنيف العلوم.
- بيان دور الغزالي في إثراء علم أصول الفقه ، منهجا وترتيبا.
- ابتعاد ابن رشد عن مضمون المستصفى في كثير من المسائل.
- بيان قيمة كتاب الضروري ،حيث إنه ذاع صيته بين العلماء في المجال الأصولي، من خلال مناقشاته العلمية .
- الاختلاف بين منهجي الغزالي وابن رشد ، فالغزالي أسلوبه أصولي منطقي يميل إلى المصطلحات الأصولية المتعمقة، أما ابن رشد فأسلوبه في الأصول مختصر وواضح نسبيا .
- اتباع الغزالي لمنهج منطقي صارم ، يغلب عليه حسن التنظيم والتبويب ، وحسن العبارة وسهولة الأسلوب .
- تأكيد الغزالي على أن المقدمة المنطقية ، ليست من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة ،بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها لا ثقة له بعلومه أصلا.
- عرض الغزالي للمسائل الأصولية مع المناقشة بين الآراء ، بخلاف ابن رشد فإنه يبعد عن الاستطراد والمناقشات الجدلية.
- المنطق آلة الفهم الصحيح الذي يضبط الفكر ويهذبه، فالمنطق آلة توصل إلى استخلاص المجهول من المعلوم.
- المستصفى كتاب شامل يتناول أصول الفقه باستفاضة ،أما الضروري فإنه مختصر فإنه لا يذكر كل الفروع ولا التفاصيل .
- الجمع بين أسلوبي العقل والنقل في المستصفى ،مما كان له أكبر الأثر في منهجية التفكير وحسن الصياغة .
- المنهج عند ابن رشد يقوم على الاستقلال الفكري.

- محاولة ابن رشد تجريد علم الأصول من مسائل علم الكلام .
- في كتاب الضروري لابن رشد الحفيد تجسد منهج الفلاسفة أمام منهج المتكلمين في صياغة الأفكار ومناقشتها .
- يلاحظ الدارس لكتب ابن رشد أنه يورد من الأدلة العقلية ،والنقلية في حواره ونقاشه في الإلهيات ما يدل على اطلاعه الواسع ، وذكائه الخارق.
- اختلاف النظر بين الغزالي وابن رشد في بعض المسائل ، يرجع إلى خلافات لها أسس كلامية .
- اتفق العلماء على أن تفاصيل الشرائع، والعبادات تدرك بالشرع.
- إن تصنيف العلوم ظاهرة تطالعنا ، منذ أواخر القرن الثاني الهجري ، ولم تستقوَ إلا في أواخر القرن الثالث ، وأصبحت على أشدها في القرن الرابع.
- الاتفاق على أن أصول المعرفة وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع.
- إن الثواب والعقاب والمدح والذم ، لا يعرفان بالعقل وإنما يعرفان بالشرع.
- اتفق الأصوليون على اقتضاء النهي للبطلان ، فيما إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لعينه.
- وافق ابن رشد الغزالي في أن المباح غير مأمور به.
- كلام الله غير مخلوق.
- ليس كل مجتهد مصيبا، فإن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا ثابتا، بدليل ظني وأن المخطئ فيه معذور.
- القاضي لا يُنقض قضاؤه، إلا إذا خالف نصا قاطعا من كتاب أوسنة متواترة أو إجماعا قطعيا أو قياسا جليا .
- المعدوم ليس بشيء.
- ابن رشد لم يكن دقيقا في تلخيص معنى القياس؛ بسبب الاختصار والاختراع الذي أخل بالمعنى.
- كلما كانت العلوم أكثر تشعبا ، كلما كانت الحاجة فيها إلى قوانين تضبط الأذهان عند النظر فيها أكثر.

- المنهي عنه لغيره ،كالبيع عند النداء الثاني في يوم الجمعة ، لا يقتضي البطلان، وإنما يقتضي الفساد.

التوصيات

- التأكيد على أهمية الرجوع إلى تراثنا الأصولي قبل النظر في المختصرات والشروح .
- ضرورة العناية والاهتمام بعلم المنطق ،لما له من دور فعال في الترتيب والصياغة للمصنفات الأصولية .
- التأكيد على ضرورة تضافر الجهود في تكامل العلوم ،بالاهتمام بالعلماء في شتى العلوم والمجالات فالعلم رحم بين أهله.
- الاهتمام بإعداد خريج واعٍ بمدى أهمية إبراز المقارنات الأصولية ، وعدم الاقتصار على سرد ما في الكتب والمراجع ؛ لتنمية الملكة الفقهية الأصولية لدى الطلاب .
- التوسع في بيان مكانة علم أصول الفقه بين العلوم فإنه علم خادم لجميع العلوم .

الفهارس

أولا ـ فهرس الآيات القرآنية :

الآية واسم السورة	رقم الآية في المصحف	رقم الصفحة
البقرة		
"أَفَلَا تَعْقِلُون"	٤٤	٢١٧٨
"لقَوْمٍ يَعْقِلُونَ"	١٦٤	٢١٧٨
"ولاتَنكِحُوا المُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ "	٢٢١	٢١٨٤
آل عمران		
"إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ"	١٩٠	٢١٧٨
" وما يعلم تأويله إلا الله "	٧	٢١٩٨
"إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا "	٧٧	٢١٩٢
" ولا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ "	١٠٥	٢١٩٩
النساء		
"رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ "	١٦٥	٢١٧٧
"وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا "	١٦٤	٢١٩١ـ٢١٩٤
"وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ "	٢٢	٢١٨٧
المائدة		
"وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"	٤٥	٢٢٠١
الأعراف		
"أَلَا لَهُ الْخَلْقُ"	٥٤	٢١٩٣
"ولمَّا جَاءَ موسى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ"	١٤٣	٢١٩٤

الأنفال "وَأَطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا"	٤٦	٢١٩٩
الأنبياء "وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ"	٧٨	٢١٩٨
يس "سَلَامٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ"	٥٨	٢١٩٢
الملك "وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ"	١٠	٢١٧٨
المجادلة ترتيب السور "يَرْفَعِ اللهُّ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ " " ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول"	١١	٢١٩٧
ترتيب السور **الإسراء** "أَقِمِ الصَّلَاةَ" "وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا" " قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنّ" " وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا" "فلا تقل لهما أف "	 ٧٨ ٣٣ ٨٨ ١٥ ٢٣	 ٢١٨١ ٢١٨١ ٢١٩٤ ٢١٧٧ ٢٢٠٤
الأحزاب "مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ"	٤٠	٢١٦٠
طه ترتيب السور "الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ" "كُلُوا وَارْعَوْا أَنْعَامَكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي النُّهَىٰ "	٥ ٥٤	٢١٦٢ ٢١٧٨
الرحمن "الرَّحْمَٰن عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنسَانَ"	١ : ٣	٢١٩٣

ثانيا ـ الأحاديث النبوية

الحديث	الصفحة
" فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين "	٢١٦٠
"ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"	٢١٧٧
"لا تشْرَبُوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ ، ولا تأكلُوا في صحافِها ، ولا تلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ"	٢١٨١
"مَن أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هذا ما ليسَ فِيهِ، فَهو رَدٌّ"	٢١٨٣
"ادَعي الصلاةَ أيَّامَ أقرائك"	٢١٨٧
"إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا منه ما اسْتَطَعْتُمْ"	٢١٨٧
"إذا اجتَهَد فأصاب فله أجرانِ، وإن اجتَهَد فأخطَأَ فله أجرٌ"	٢١٩٧
:" إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل أو تكلم به "	٢١٩٥
"إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات"	٢٢٠٤
" لا تبيعوا البر بالبر"	٢٢٠٥
"نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الشرب في آنية الفضة"	٢٢٠٤

ثالثا ـ فهرس التراجم إعادة ترتيب

اسم العلم	الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي .	٢١٦٣
ابن عبد الغافر بن أحمد بن أحمد بن محمد التكتي	٢١٥٨
أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد التميمي السمعاني المروزي	٢١٨٧
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري .	٢١٧٥
الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا أبو علي البلخي البخاري	٢١٧٣

أحمد بن محمد موسى الطوسي أبو حامد الزادكاني أحد مشايخ الغزالي في الفقه	٢١٥٥
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري	٢١٦٨
نصر بن إبراهيم بن نصر بن نصر بن داوود النابلسي المقدسي الفقيه الشافعي	٢١٥٧
أبو إسحاق إبراهيم بن إبراهيم بن بشير البغدادي الحربي .	٢١٦٨
عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون أبو زيد ، ولي الدين الحضرمي الأشبيلي	٢١٦٩
عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبوسعيد أو أبو الخير ناصر الدين البيضاوي	٢١٧٣
عبد الله بن محمد بن قدامة بن مقدام الجماعيلي الدمشقي الحنبلي موفق الدين ابن محمد شيخ الإسلام .	٢١٧١
عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي تاج الدين أبو النصر قاضي القضاة الشافعي .	٢١٥٧
عبدالله بن عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري	٢١٥٥
محمد بن أحمد بن رشد القرطبي .	٢١٦١
محمد بن عبد الله بن محمد المعا فري لأشبيلي المالكي ، أبوبكر بن العربي	٢١٦٩
محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري الطبرستاني أبو عبد الله فخر الدين الرازي المعروف بابن الخطيب الشافعي	٢١٧٢
محمد بن يحيى أبي منصور الإمام العلامة شيخ الشافعية النيسابوري .	٢١٥٨

أسعد بن أبي نصر الميهني الفقيه الشافعي الملقب مجد الدين	٢١٥٧
أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الجرجاني الإسماعيلي الشافعي	٢١٥٥

رابعا ـ فهرس المراجع

أولا ـ القرآن وعلومه:

١.قَانون التَّأويْل: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ(. دراسة وتحقيق: محمّد السّليماني .دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَّسَة عُلوم القرآن، بيروت ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

ثانيا ـ الحديث والأثر:

٢.سنن أبي داوود : أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت٢٥٧ هـ) ت: محمد محيي الدين عبدالحميد (ت١٣٩٢ هـ). المكتبة العصرية صيدا- بيروت .

ترتيب

٣. الجامع للإمام معمر بن راشد الأزدي، رواية عبد الرزاق الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(١٢٦- ٢١١هـ) ت : حبيب الرحمن الأعظمي (الناشر: المجلس العلمي - الهند- توزيع المكتب الإسلامي - بيروت) ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

٤.السنن الصغرى للبيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ت: عبدالمعطي أمين قلعجي. دار النشر : جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي – باكستان ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٨٩ م.

٥.صحيح البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي ،الطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ، بأمر السلطان عبد الحميد الثاني ثم صَوّرها بعنايته: د. محمد زهير الناصر، ط١، ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة - بيروت، مع إثراء الهوامش بترقيم الأحاديث لمحمد فؤاد عبد الباقي .

٦.صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ(المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ(،مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها(١٣٧٤ هـ -١٩٥٥ م.

٧.فتح الباري في شرح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢ هـ) .رتبه محمد فؤاد عبدالباقي (ت١٣٨٨هـ). المكتبة السلفية- مصر. ط السلفية الأولى ١٣٨٠ – ١٣٩٠.

٨.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت٩٧٥هـ) ضبطه: الشيخ بكري الحياني صححه: الشيخ صفوة السقا. مؤسسة الرسالة ط٥ ، ١٤٠٥ هـ -١٩٨٥م

٩.المسند الجامع لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحيم بن الفضل الدارمي المتوفي ٢٥٥هـ .المتوفى سنة ٢٥٥هـ وهو أصل المتن المشروح المسمى بفتح المنان ،١٤١٦/ ١٤١٩هـ اعتنى به ، نبيل بن هاشم بن عبد الله الغمري الباعلولي . دار البشائر الإسلامية.

١٠.مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي) : أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي ، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ) ت: حسين سليم أسد الداراني (ت١٤٤٣هـ) . دار المغني للنشر والتوزيع. المملكة العربية السعودية ط١ ، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠م .

١١.المعجم الكبير : المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ(ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، ت ١٤٣٣ هـ ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، ط٢.

١٢.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ه) تقديم : محمد يوسف البَنُوري ،صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، ت: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

ثالثا ـ العقيدة :

١٣.الإبانة عن أصول الديانة: أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ،ت: صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي أصل التحقيق: أطروحة دكتوراه ـ قسم العقيدة ـ بكلية الدعوة وأصول الدين - جامعة أم القرى، بإشراف د عبد الله بن محمد الغنيمان ١٤٢٨ هـ ، دار الفضيلة – الرياض ط١، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م .

١٤.الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بَطَّة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ ، ت : رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري ، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض .

١٥.التوحيد: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ(ت: د. فتح الله خليف ، دار الجامعات المصرية – الإسكندرية

١٦.جامع بيان العلم وفضله : أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ت : أبو الأشبال وقسن الزهيري (الناشر : دار ابن الجوزي السعودية)ط١ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م .

١٧.شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري الرازي اللالكائي (ت ٤١٨ هـ(،ت: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ١٤٣٤ هـ ، دار طيبة – السعودية ط١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

١٨.شرح لامية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ) شرحه د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله ط٢ ١٤٣٩هـ ـ ٢٠١٨م المملكة العربية السعودية.

١٩.شرح الأصول الخمسة ، قاضي القضاة عبدالجبار بن أحمد ، تعليق الإمام أحمد بن الحسين بن ابي هاشم ، ت: الدكتور عبدالكريم عثمان الناشر مكتبة وهبة .

٢٠.شرح العقيدة الطحاوية: عليّ بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي (ت ٧٩٢ هـ(ت: د عبد الله بن المحسن التركي – شعيب الأرناؤوط (ت ١٤٣٨ هـ(، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط٢، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

٢١.شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٤٥١ـ٦٢٠هـ . بقلم محمد صالح العثيمين . مؤسسة الرسالة . مكتبة الرشد.

٢٢.فصل المقال : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ت : محمد عمارة ، دار المعارف ط٢.

٢٣.الماتريدية دراسة وتقويما ،لأحمد بن عوض الله ابن داخل اللهيبي الحربي، دار العاصمة للنشر والتوزيع : أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ(، مؤسسة الحلبي .

٢٤.العقل والنقل عند ابن رشد : أبو أحمد محمد أمان بن علي جامعي علي .ت ١٤١٥هـ ، (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة) ط١.

٢٥.إشارات المرام من عبارات الإمام أبي حنيفة النعمان في أصول الدين المؤلف: القاضي كمال الدين أحمد بن حسن بن سنان الدين البياضي زاده الرومي الحنفي البسنوي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ(ت: أحمد فريد المزيدي ،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧ م.

٢٦.المغربية في شرح العقيدة القيروانية «مقدمة الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المغربي (ت ٣٨٦ هـ): عبد العزيز بن مرزوق الطريفي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٣٨ هـ.

٢٧.تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية الإمام محمد ابو زهرة، دار الفكر العربي.

رابعا- أصول الفقه :

٢٨.الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ ،) شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ)، وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) تنبيه: شرح التقي السبكي قطعة يسيرة من أول المنهاج، ثم أعرض عنه فأكمله ابنه التاج، بداية من قول البيضاوي: «الرابعة: وجوب الشيء مطلقًا يوجب وجوب ما لا يتم إلا به وكان مقدورًا .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٢٩.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا .قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور(الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٣٠. أصول السرخسي : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ(حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية (ت ١٣٩٥ هـ) الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها.

٣١.أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهَ جَهْلُهُ .المؤلف: عياض بن نامي السلمي .الناشر: دار التدمرية، الرياض – السعودية .الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٢.البحر المحيط في أصول الفقه :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) دار الكتبي (ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .

٣٣.تصحيح الفروع شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت ٧٦٣هـ .ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ . ويليهما حاشية ابن قندس تقي الدين أبو بكر بن ابراهيم بن يوسف البعلي ت ٨٦١ هجرية . تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسه الرسالة . بيروت دار المؤيد الرياض ط١، ١٤٢٤ـ٢٠٠٣م.

٣٤.التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : أبوعبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج يقال له ابن الموقت الحنفي (ت٩٧٩هـ). دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط٤.

٣٥.التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ) مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.

٣٦.التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ت ٧٧٢ هـ) . حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو :مؤسسة الرسالة –بيروت .، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٣٧.تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين ابن همام الدين الإسكندري: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي (ت ٩٧٢ هـ) .مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م(وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦) م.

٣٨.ذكريات علي بن مصطفى الطنطاوي ، راجعه وعلق عليه مجاهد مأمون ديرانية (دار المنارة للنشر والتوزيع جدة ـ المملكة العربية السعودية) ط٥ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .

٣٩.رسائل ابن حزم الأندلسي : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ت : إحسان عباس (المؤسسة العربية للدراسات والنشر) ط١.

٤٠.رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن [تقي الدين] علي بن عبد الكافي السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)وبأعلى الصفحات: متن مختصر ابن الحاجب [ت ٦٤٦ هـ] .المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود .عالم الكتب، بيروت – لبنان ط١ .١٩٩٩ م - ١٤١٩ هـ .

٤١.رفع النقاب عن تنقيح الشهاب [وهو شرح على «تنقيح الفصول» للشهاب القرافي: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق: (د أحمد بن محمد السراح)، جـ ٤، ٥، ٦ (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين(.أصل التحقيق: رسالتا ماجستير في أصول الفقه - كلية الشريعة، بالرياض.مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ط١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٢.شرح مختصر الروضة : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .مؤسسة الرسالة .ط١، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

٤٣.الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) تقديم وتحقيق: جمال الدين العلوي تصدير: محمد علال سيناصر .دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ط١.١٩٩٤ م .

٤٤.طبقات الشافعية الكبرى " تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفي سنة ٧٧١هـ) ت: د. محمود محمد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمد الحلو]دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع١٤١٣هـ[ط١.

٤٥.العدة في أصول الفقه: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ(حققه وعلق عليه وخرج نصه: د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت ١٤٤٦ هـ]، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية . ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

٤٦.فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي ، المتوفي سنة ١٢٢٥هـ ،بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكورالبهاري . ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر. منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان

٤٧.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي : علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ(وبهامشه: «أصول البزدوي» .شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، ط١. مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٤٨. مجموع الفتاوى : شيخ الإسلام أحمد بن تيمية .جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وساعده: ابنه محمد وفقه الله . مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية .عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

٤٩.المحصول في شرح صفوة الأصول د. . عبد العزيز بن ياسين الريس .دار البزازي سوريا دار الإمام مسلم المدينة المنورة . ط ١، ١٤٣٧هـ.

٥٠.المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ(تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني .مؤسسة الرسالة ط٣. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

٥١.المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل : عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (ت١٣٤٦) ت: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .(مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ط٢، ١٤٠١، ٤٣٦).

٥٢.المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ(.ت: محمد عبد السلام عبد الشافي .دار الكتب العلمية .ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٥٣.معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني. دار ابن الجوزي . ط٥، ١٤٢٧ هـ .

٥٤.مقدمة روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين بن عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١-٦٢٠هـ) تقديم : د. شعبان محمد اسماعيل ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) ط٢.

٥٥.مقدمة كتاب مذكرة الشنقيطي في أصول الفقه : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الحكبي الشنقيطي (١٣٩٣هـ) .مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط١.

٥٦.منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه : لأحمد إبراهيم حسن الحسنات ، رسالة ماجستير إشراف : عبد المعز عبد العزيز خريز كلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ـ عمان عام النشر ٢٠٠٢م .

٥٧.المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ المُقَارَنِ تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً .عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥ هـ. مكتبة الرشد - الرياض ط ١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩.

٥٨.الموافقات لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ) ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان تقديم بكر بن عبدالله ابو زيد ، دار بن عفان ط١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

٥٩. ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ) ،ت: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا(مطابع الدوحة الحديثة، قطر ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٦٠.نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ت: أحمد الريسوني (الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض ، السعودية ،ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م .

٦١.نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول: جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ)ضبطه وصححه ووضع حواشيه: عبد القادر محمد علي دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

٦٢.الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:أد. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر (ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

خامسا ـ الفقه :

٦٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ .(الشيخ

علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ط١، هـ -١٩٩٩ م.

٦٤.فتاوى الرملي : شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ) جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ) ، المكتبة الإسلامية .

٦٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ(، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ ، دار الفكر.

٦٦.الفروع : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ) ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ) ،ويليهما: حاشية ابن قندس: تقي الدين أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي (ت ٨٦١ هـ) [وقد خَلَت منها هذه النسخة الإلكترونية] تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: (مؤسسة الرسالة - بيروت)، (دار المؤيد – الرياض(ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٧.مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ(ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ،مكتبة ابن تيمية، مصرط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

سادسا ـ اللغة:

٦٨.تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠ه) ت: محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٦٩.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). ت: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٧٠.لسان العرب محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل جمال الدين بن منصور الأنصاري الرويفعي الإفريقي. (٧١١هـ) الحواشي لليازجي وجماعه من اللغويين دار صادر بيروت ط٣، ٤١٤هـ.

٧١.مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٢.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ(،المكتبة العلمية – بيروت.

سابعا ـ التاريخ وفلسفة الاجتماع:

٧٣.مقدمة ابن خلدون : ولي الدين عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٧٣٢ـ ٨٠٨) تحقيق: عبد اله محمد الدرويش ط١.

ثامنا ـ معجم مصطلحات العلوم والفنون:

٧٤.موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم : محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوني (ت بعد ١١٥٨هـ) تقديم وإشراف ومراجعة د. رفيق العجم . ت : د. علي دحروج نفل النص الفارسي إلى العربية د. عبد الله الخالدي الترجمة الأجنبية د.جورج زيناتي (الناشر: مكتبة لبنان ـ ١٩٩٦م) ط١.

تاسعا ـ الرقائق والآداب والأذكار:

٧٥.ذكريات: علي بن مصطفى الطنطاوي (ت ١٤٢٠ هـ(،راجعه وصححه وعلق عليه: حفيد المؤلف مجاهد مأمون ديرانية، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ط٥، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

عاشرا ـ المنطق :

٧٦.الشفاء ـ المنطق ـ السين بن عبد الله بن سينا أبو علي شرف الملك الفيلسوف المتوفي سنة ٤٢٨هـ ،راجعه وقدم له ابراهيم مد كور سعد زايد القاهرة ١٩٦٤م .

٧٧.معيار العلم في فن المنطق : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(ت ٥٠٥هـ) المحقق د. سليمان دنيا (الناشر : دار المعارف مصر عام النشر ١٩٦١م) .

الحادي عشر ـ التراجم :

٧٨.تاريخ بغداد :تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وورادیها: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (٣٩٢ - ٤٦٣ هـ)حققه وضبط نصه وعلق عليه: د بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت(ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

٧٩.الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين لخير الدين الزركلي (بيروت – لبنان : دار العلم – آيار مايو ١٩٨٦ م) ط١٠ – أيلول سبتمبر ١٩٩٢م.

٨٠.الأنساب للسمعاني أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور اليماني السمعاني المتوفي سنة ٥٦٢هـ ت : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني]بيروت ـ لبنان : محمد أمين دمج ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م [ط١.

٨١.البداية والنهاية لابن كثير، ت:د.أحمد أبو ملحم ،د. علي نجيب عطوي ، أ. فؤاد السيد، ا. مهدي ناصر الدين ، (بيروت– لبنان :دار الكتب العلمية ١٣٠٧هـ –١٩٨٧م) ، ط٣.

٨٢.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع : محمد بن علي الشوكاني (المتوفي سنة ١٢٥٠هـ) ويليه الملحق التابع للبدر الطالع : لمحمد بن محمد بن يحيى زيادة اليمني (القاهرة : دار الكتاب الإسلامي) ط١.

٨٣.تصنيف العلوم دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت ١٤٠٦هـ ، مكتبة الخانجي القاهرة ، الكتاب الثاني عشر ، نظم الدولة الموحدية ، وخواص العصر الموحدي ، الحركة الفكرية الأندلسية خلال العصر الموحدي .

٨٤.دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت ١٤٠٦هـ الناشر : مكتبة الخانجي القاهرة ، الكتاب الثاني عشر ، نظم الدولة الموحدية ، وخواص العصر الموحدي ، الفصل الرابع ، الحركة الفكرية الأندلسية خلال العصر الموحدي .

٨٥.الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري ، ت ٧٩٩هـ ، تحقيق وتعليق : د. محمد الأحمد أبو النور (الناشر : دار التراث للطبع والنشر ـ القاهرة) .

٨٦.سير أعلام النبلاء ، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ] شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)،]دار الحديث القاهرة ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م[.

٨٧.شجرة النور الذكية في طبقات المالكية : محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف ١٣٦٠هـ ، علق عليه عبد المجيد خيالي (دار الكتب العلمي بيروت ـ لبنان) الطبعة الاولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٨٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب : عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الفكري الحنبلي أبو الفلاح ، ت: محمد أرناؤوط .

٨٩.الفهرست: ابن النديم [ت ٣٨٠ هـ] اعتنى بها وعَلّق عليها: الشيخ إبراهيم رمضان (دار الفتوى - بيروت) دار المعرفة، بيروت – لبنان) ط٢، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ مـ

٩٠.كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون : مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وبكاتب جلبى]مؤسسة التاريخ العربي دار إحياء التراث العربي بيروت ـ تاريخ النشر :١٩٤١م[.

٩١. مجمع الآداب في معجم الألقاب : كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف ، بـ"ابن القوطي الشيباني " المتوفي سنة ٧٢٣هـ ت: محمد الكاظم (مؤسسة الطباعة والنشر ـ وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي ط١ ، ١٤١٦هـ.

٩٢.معجم المؤلفين : عمر رضا كحالة (الناشر: مكتبة المثنى ، بيروت دار إحياء التراث العربي ٨/ ٣١٣، دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت: ١٤٠٦هـ (مكتبة الخانجي) .

٩٣.مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم : أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية) .

٩٤.معجم المؤلفين :عمر رضا كحالة (الناشر: مكتبة المثنى بيروت دار إحياء التراث العربي ٨/ ٣١٣، دولة الإسلام في الأندلس : محمد عبد الله عنان المؤرخ المصري ، ت: ١٤٠٦هـ (الناشر : مكتبة الخانجي ، القاهرة.

٩٥.النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة : يوسف بن تغري بردي بن عبد الظاهر الحنفي ، جمال الدين ت ٨٧٤هـ]وزارة الثقافة والإرشاد القومي دار الكتب ـ مصر[.

٩٦.هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون : إسماعيل باشا البغدادي (بيروت ـ لبنان : دار الفكر ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م) .

الوفيات : أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنيطي (ت٨١٠ هـ) ت/ عادل نويهض (الناشر : دار الأوقاف الجديدة ـ بيروت) ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م) ط٤ .

References:

alquran waulumihi:

• 1.qanwn alttawyl: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafirii al'iishbilii almaliki (t 543hi(. dirasat watahqiqu: mhmmd alsslymany .dar alqiblat lilthaqafat al'islamyat, jaddt, mwsasat eulwm alquran, bayrut ta1, 1406 hi - 1986 m

alhadith wal'athar:

• 2.sinan 'abi dawwd : 'abu dawwud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdi alsajistaniu (t257 ha) t: muhamad muhyi aldiyn eabdalhamayd (t1392 ha). almaktabat aleasriat sayda- bayrut .

tartib

• 3 aljamie lil'iimam mueamar bin rashid al'azdi, riwayat eabd alrazaaq alsaneani : 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani(126 211h) t : habib alrahman al'aezami (alnaashiru: almajlis aleilmiu alhind tawzie almaktab al'iislamii bayrut) ta2, 1403hi 1983m

• 4.alsunun alsughraa lilbayhaqii : 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrujardi alkhirasanii , 'abu bakr albayhaqi (t 458 ha) ti: eabdalmueti 'amin qileiji. dar alnashr : jamieat aldirasat al'iislamiat , karatshi - bakistan ta1 , 1420hi - 1989 mi.

• 5.sahih albukhari: 'abu eabd allah, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat bin baradizabih albukharii aljuefii ,altabeat alsultaniati, bialmatbaeat alkubraa al'amiriati, bibulaq masr, 1311 hu, bi'amr alsultan eabd alhamid althaani thuma sawwrha bieinayatihi: du. muhamad zuhayr alnaasir, ta1, 1422 hu ladaa dar tawq alnajaat - bayrut, mae 'iithra' alhawamish bitarqim al'ahadith limuhamad fuad eabd albaqi .

• 6.sahih muslmin: 'abu alhusayn muslim bin alhajaaj alqushayrii alnaysaburiu (206 - 261 hi(almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi (t 1388 ha(,matabaeat eisaa albabi alhalabii washarakahi, alqahirat thuma sawaratuh dar 'iihya' alturath alearabii bibayrut, waghiriha(1374 ha -1955 mi.

• 7.fath albari fi sharh albukharii : 'ahmad bin ealii bin hajar aleasqalanii (773-852 ha) .ratabah muhamad fuaad eabdalbaqi (t1388h). almaktabat alsalafiatu- masr. t alsalafiat al'uwlaa 1380 - 1390.

• 8.kinz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeal : eala' aldiyn ealii almutaqi bin husam aldiyn alhindiu alburhan fawriun (t975h) dabtahu: alshaykh bikri alhayani sahahaha: alshaykh safwat alsaqaa. muasasat alrisalat ta5 , 1405 ha -1985m
• 9.almusnad aljamie li'abi muhamad eabd allh bin eabd alrahim bin alfadl aldaarimii almutawafiy 255hi .almutawafaa sanat 255hi wahu 'asl almatn almashruh almusamaa bifath almanan ,1416/1419hi aetanaa bih , nabil bin hashim bin eabd allah alghamarii albaealulii . dar albashayir al'iislamiati.
• 10.msand aldaarimi almaeruf b (sunin aldaarmi) : 'abu muhamad eabdallah bin eabdalrahman bin alfadl bin bihiram bin eabdialsamad aldaarimii , altamimiu alsamarqandi (t255h) ti: husayn salim 'asad aldarani (t1443ha) . dar almughaniy lilnashr waltawzie. almamlakat alearabiat alsueudiat ta1 , 1412 hi - 2000m .
• 11.almuejam alkabir : almuejam alkabira: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (t 360 ha(ti: hamdi bin eabd almajid alsalafi , t 1433 hu , maktabat aibn taymiat - alqahirat , ta2.
• 12.nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei ,jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (t 762h) taqdim : muhamad yusif albanury ,sahahah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuri, ta: muhamad eawaamat , muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut - lubnanu/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati-jidat - alsaeudiat ta1, 1418h/1997m

alaqida:

• 13.al'iibanat ean 'usul aldiyanati: 'abu alhasan eali bin 'iismaeil al'ashearii ,ta: salih bin muqbil bin eabd allah aleasaymii altamimii 'asl altahqiqi: 'utruhat dukturah qism aleaqidat bikuliyat aldaewat wa'usul aldiyn - jamieat 'umi alquraa, bi'iishraf d eabd allh bin muhamad alghanayman 1428 hu , dar alfadilat - alriyad ta1, 1432 hi - 2011 m .
• 14.al'iibanat ean sharieat alfirqat alnaajiat wamujanabat alfiraq almadhmumati: 'abu eabd allah eubayd allah bin muhamad bin battat aleakbirii alhanbalii (t 387 hi , t : rida mueti, waeuthman al'athyubi, wayusuf alwabla, walwalid bin sayf alnasr, wahamd altuwijri , dar alraayat lilnashr waltawziei, alriyad .

• 15.altawhidi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'abu mansur almatridii (t 333hi(ti: du. fath allah khalif , dar aljamieat almisriat - al'iiskandaria
• 16.jamie bayan aleilm wafadluh : 'abu eumar yusif bin eabd albiri (t 463hi) t : 'abu al'ashbal waqasan alzuhayriu (alnaashir : dar abn aljawzii alsueudia)t1 , 1414hi 1994m .
• 17.sharah 'usul aietiqad 'ahl alsunat waljamaeati: 'abu alqasim hibat allah bin alhasan bin mansur altabarii alraazii allaalkayiy (t 418 ha(,t: 'ahmad bin saed bin hamdan alghamidii 1434 ha , dar tiibat - alsaeudiat ta1, 1423 hi / 2003 m .
• 18.sharah lamiat shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin taymia (t728ha) sharhuh da. eabd allh bin eabd alrahman aljabrin rahimah allh ti2 1439hi 2018m almamlakat alearabiat alsueudiati.
• 19.sharh al'usul alkhamsat , qadi alqudaat eabdaljabaar bin 'ahmad , taeliq al'iimam 'ahmad bin alhusayn bin abi hashim , ta: alduktur eabdalkarim euthman alnaashir maktabat wahba .
• 20.sharh aleaqidat altahawiati: ely bin ealiin bin muhamad bin 'abi aleizi aldimashqii (t 792 hi(ta: d eabd allh bin almuhsin alturkiu - shueayb al'arnawuwt (t 1438 ha(, muasasat alrisalati, bayrut - lubnan ta2, 1411 hi - 1990 mi.
• 21.shrah lameat aliaetiqad alhadi 'iilaa sabil alrushad limuafaq aldiyn eabd allh bn 'ahmad bn qudamat almaqdasii 451620hi . biqalam muhamad salih aleuthaymin . muasasat alrisala . maktabat alrushdi.
• 22.fasal almaqal : 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubii alshahir biaibn rushd alhafid (t 595hi) t : muhamad eimarat , dar almaearif ta2.
• 23.almatiridiat dirasat wataqwiman ,li'ahmad bin eawad allah aibn dakhil alluhibii alharbi, dar aleasimat lilnashr waltawzie : 'abu alfath muhamad bin eabd alkarim bin 'abaa bikr 'ahmad alshahristani (t 548hi(, muasasat alhalabi .
• 24.aleaql walnaql eind abn rushd : 'abu 'ahmad muhamad 'aman bn ealii jamieiin ealiin .t 1415hi , (aljamieat al'iislamiat bialmadinat almunawara) ta1.
• 25.'iisharat almaram min eibarat al'iimam 'abi hanifat alnueman fi 'usul aldiyn almualafi: alqadi kamal aldiyn 'ahmad bin hasan bin sinan aldiyn albayadi zadah alruwmiu alhanafiu albasnawi

(almutawafaa: 1098 ha(t: 'ahmad farid almazidiu ,dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan ta1, 1428 ha 2007 ma.
• 26.almaghribiat fi sharh aleaqidat alqayrawania <<muqadimat alrisalat liabn 'abi zayd alqayrawanii almaghribii (t 386 hu): eabd aleaziz bin marzuq altarifii , dar alminhaj lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat ta1, 1438 hi.
• 27.tarikh almadhahib al'iislamiat fi alsiyasat waleaqayid watarikh almadhahib alfiqhiat al'iimam muhamad abu zahrata, dar alfikr alearabii.

'usul alfiqh:

• 28.al'iibhaj fi sharh alminhaj (ealaa minhaj alwusul 'iilaya eilm al'usul lilqadi albaydawii almutawafiy sinah 685 ha ,) shaykh al'iislam ealii bin eabd alkafi alsabkii (almutwafi: 756 hu), wawaladuh taj eabd alwahaab bin eali alsabaki (t 771 ha) tanbihi: sharh altaqii alsabakii qiteatan yasiratan min 'awal alminhaji, thuma 'aerid eanh fa'akmalah abnuh altaaji, bidayatan min qawl albaydawi: <<alraabieati: wujub alshay' mtlqan yujib wujub ma la yatimu 'iilaa bih wakan mqdwran .alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut .altabeatu: al'uwlaa, 1404 hi - 1984 m .
• 29.'iirshad alfuhul 'iilay tahqiq alhaqi min eilm al'usul : muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshshwkanyi alyamanii (t 1250hi)almuhaqaqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar batnan .qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur(alnaashir: dar alkitaab alearabii. altabeata: altabeat al'uwlaa 1419h - 1999m .
• 30. 'usul alsarukhsi : 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsiu (t 483 hi)
• haqaq 'usuluhu: 'abu alwfa al'afghani, rayiys allajnat aleilmiat li'iihya' almaearif alnuemania (t 1395 ha) alnaashir: lajnat 'iihya' almaearif alnuemaniat bihaydar abad bialhind (wasuratuh dar almaerifat - bayrut, waghirha.
• 31.asul alifqh aladhi la yasae alfaqih jahulh .almualafi: eiad bin nami alsilami .alnaashir: dar altadmuriati, alriyad - alsueudia .altabeatu: al'uwlaa, 1426 hi - 2005 m
• 32.albahr almuhit fi 'usul alfiqh :'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bn bihadir alzarkashii (t 794 ha) dar alkatbi (ta1, 1414 hi - 1994 m .

• 33.tashih alfurue shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdisii t 763hi .wamieuh tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii t 885 . wayalihima hashiat aibn qandus taqi aldiyn 'abu bakr bin abrahim bin yusif albaelii t 861 hijria . tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir: muasisuh alrisala . bayrut dar almuayid alriyad ta1, 1424 2003m.
• 34.altaqrir waltahbir liabn 'amir alhaji : 'abueabd allah shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biabn 'amir hajin yuqal lah abn almuaqit alhanafii (ta979hi). dar alkutub aleilmiat 1403hi 1983m , ta4.
• 35.altalwih ealaa altawdih lamatn altanqih fi 'usul alfiqh: saed aldiyn maseud bin eumar altiftazani (t 792 ha)wmaeahu: altawdih fi hali ghawamid altanqihi, lisadr alsharieat almahbubii (t 747 ha) matbaeat muhamad eali subayh wa'awladih bial'azhar - misr 1377 hi - 1957 mi.
• 36.altamhid fi takhrij alfurue ealaa al'usuli: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd alrahim bin alhasan al'iisnawii t 772 ha) . haqaqah waealaq ealayh wakharaj nususahu: du. muhamad hasan hitu :muasasat alrisalat - bayrut ., 1401 hi - 1981 m .
• 37.taysir altahrir ealaa kitab altahrir fi 'usul alfiqh aljamie bayn astilahay alhanafiat walshaafieiat likamal aldiyn aibn humam aldiyn al'iiskandari: muhamad 'amin almaeruf bi'amir badishah alhusaynii alhanafii alkharasanayi albukharii almakiyi (t 972 ha) .mustafaa albabi alhalabii - misr (1351 hi - 1932 mu(wasuratihu: dar alkutub aleilmiat - bayrut (1403 hu - 1983 mi), wadar alfikr - bayrut (1417 hi - 1996) mi.
• 38.dhkarayat ealii bn mustafaa altantawii , rajieh waealaq ealayh mujahid mamun diraniatan (dar almanarat lilnashr waltawzie jidat almamlakat alearabiat alsueudia) ta5 , 1427hi 2006m .
• 39.rasayil abn hazam al'andalusi : 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalsi alqurtubii alzaahirii (t 456hi) t : 'iihsan eabaas (almuasasat alearabiat lildirasat walnashri) ta1.
• 40.rafe alhajib ean mukhtasar abn alhajib : taj aldiyn 'abu nasr eabd alwahaab bin [tqi aldiyn] ealii bin eabd alkafi alsabkii (727 - 771 ha)wbi'aelaa alsafahati: matn mukhtasar abn alhajib [t 646 ha] .almuhaqiq: eali muhamad mueawad - eadil 'ahmad eabd almawjud .ealim alkutab, bayrut - lubnan ta1 .1999 m - 1419 hu .

• 41.rafe alniqab ean tanqih alshihab [whu sharh ealaa <<tanqih alfusuli>> lilshihab alqarafi: 'abu eabd allah alhusayn bin ealii bin talhat alrajraji alshuwshawii (t 899 ha) almuhaqaqu: (di 'ahmad bin muhamad alsaraha), ja 4, 5, 6 (dd eabd alrahman bin eabd allh aljabrin(.asl altahqiqi: risalata majistir fi 'usul alfiqh - kuliyat alsharieati, bialriyad.maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsueudiat ta1, 1425 hi - 2004 mi.
• 42.sharh mukhtasar alrawdat : sulayman bin eabd alqawii bin alkarim altuwfiu alsarsiriu, 'abu alrabiei, najm aldiyn almutawafaa : 716hi) almuhaqiq : eabd allah bin eabd almuhsin alturki .muasasat alrisala .ta1, 1407 hi / 1987 m .
• 43.aldaruriu fi 'usul alfiqh 'aw mukhtasar almustasfaa: 'abu alwalid muhamad bin rushd alhafid (t 595 ha) taqdim watahqiqu: jamal aldiyn aleulwi tasdiru: muhamad ealal sayunasir .dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan ta1.1994 m .
• 44.tabaqat alshaafieiat alkubraa " taj aldiyn eabd alwahaab bin taqi aldiyn alsabakia (almutawafiy sanat 771h) t: du. mahmud muhamad altanahi , da. eabd alfataah muhamad alhulw]dar hajr liltibaeat walnashr waltawziei1413h[ta1.
• 45.aleudat fi 'usul alfiqah: alqadi 'abu yaelaa, muhamad bn alhusayn alfaraa' albaghdadii alhanbalii (380 - 458 ha(hqiqah waealaq ealayh wakharaj nushu: du. 'ahmad bin ealiin bin sayr almubaraki [t 1446 ha], al'ustadh almusharik fi kuliyat alsharieat bialriyad - jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamia . 1410 hi - 1990 m .
• 46.fawatih alrahmut lilealaamat eabd alealii muhamad bin nizam aldiyn muhamad alsihaluii al'ansarii allaknawi , almutawafiy sanat 1225hi ,bisharh masl m althubut lil'iimam alqadi muhibu allah bin eabd alshukuralbaharii . dabtah wasahahah eabd allah mahmud muhamad eumra. manshurat muhamad eali baydun , dar alkutub aleilmiat bayrut lubnan
• 47.kashf al'asrar ean 'usul fakhr al'iislam albizdawii : eala' aldiyn, eabd aleaziz bin 'ahmad albukharii (t 730 ha(wbhamishihi: <<'usul albizdiwi>> .sharikat alsahafat aleuthmaniat, 'iistanbul, ta1. matbaeat sanadih 1308 hi - 1890 mi.
• 48. majmue alfatawaa : shaykh al'iislam 'ahmad bin taymia .jamae watartiba: eabd alrahman bin muhamad bin qasim rahimah allah wasaeadahu: abnuh muhamad wafaqah allah . majmae

almalik fahd litibaeat almushaf alsharif - almadinat almunawarat - alsaeudia .eam alnashr: 1425 hi - 2004.
• 49.almahsul fi sharh safwat al'usul da. . eabd aleaziz bin yasin alrayis .dar albazazii suria dar al'iimam muslim almadinat almunawara . t 1, 1437hi .
• 50.almahsuli: 'abu eabd allah muhamad bin eumar bin alhasan bin alhusayn altaymi alraazi almulaqab bifakhr aldiyn alraazi khatib alrayi (t 606 hu(tahqiqi: alduktur tah jabir fayaad aleulwani .muasasat alrisalat ta3. 1418 hi - 1997 m .
• 51.almadkhal 'iilaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal : eabd alqadir bin 'ahmad bin mustafaa bin eabd alrahim bin muhamad badran (t1346) t: di. eabd allah bin eabd almuhsin alturki .(muasasat alrisalat bayrut , ta2, 1401, 436).
• 52.almustasfaa: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsii (t 505hi(.t: muhamad eabd alsalam eabd alshaafi .dar alkutub aleilmia .ta1, 1413h - 1993m .
• 53.maealim 'usul alfiqh eind 'ahl alsunat waljamaeati: mhmmad bn hsayn bin hasn aljizani. dar abn aljawzii . ta5, 1427 hi .
• 54.muqadimat rawdat alnaazir fi 'usul alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal : muafaq aldiyn bin eabd allh bin 'ahmad bn qudamat aljamaeilii (541620hi) taqdim : da. shaeban muhamad asmaeil 1423hi 2002m) ta2.
• 55.muqadimat kitab mudhakirat alshanqitii fi 'usul alfiqh : muhamad al'amin bin muhamad almukhtar bin eabd alqadir alhakbii alshanqitii (1393hi) .maktabat aleulum walhukm almadinat almunawarat ta1.
• 56.manhaj al'iimam taj aldiyn alsabakiu fi 'usul alfiqh : li'ahmad 'iibrahim hasan alhasanat , risalat majistir 'iishraf : eabd almaeiz eabd aleaziz khariz kuliyat alsharieat , aljamieat al'urduniyat eamaan eam alnashr 2002m .
• 57.almuhadhdhab fi eilm 'usul alfiqh almuqaran thryr lmsayilih wadirasatiha drastan nzryatan ttbyqyatan .eabd alkarim bin ealiin bin muhamad alnamla [t 1435 ha. maktabat alrushd - alriyad t 1, 1420 hi - 1999.
• 58.almuafaqat li'abi 'iishaq 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (790 ha) t: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman taqdim bikr bin eabdallah abu zayd , dar bin eafaan ta1 1417 hi - 1997m.

• 59. mizan al'usul fi natayij aleuquli: eala' aldiyn shams alnazar 'abu bakr muhamad bin 'ahmad alsamarqandi (t 539 ha) ,t: alduktur muhamad zaki eabd albur, al'ustadh bikuliyat alsharieat - jamieat qutra, wanayib rayiys mahkamat alnaqd bimisr (sabqa(matabie aldawhat alhadithati, qatar ta1, 1404 hi - 1984 m .
• 60.nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii ti: 'ahmad alraysuni (aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii , alriyad , alsueudiat ,ta2, 1412h 1992m .
• 61.nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul fi eilm al'usuli: jamal aldiyn eabd alrahim al'iisnawii (t 772 hi)dabtih wasahahah wawade hawashihi: eabd alqadir muhamad eali dar alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, ta1 , 1420h - 1999 m .
• 62.alujiz fi 'usul alfiqh al'iislamii:'adi. muhamad mustafaa alzuhaylii , dar alkhayr liltibaeat walnashr waltawziei, dimashq - suria (matbueat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamia .'iidarat alshuwuwn al'iislamiat - dawlat qatar (ta2, 1427 hi - 2006 m .

alfiqh:

• 63. alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii , wahu sharh mukhtasar almuzni: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h .(alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud ,dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, 1419ta1, ha -1999 mi.
• 64.fatawaa alramli : shihab aldiyn 'ahmad bin hamzat al'ansarii alramliu alshaafieiu (t 957ha) jamaeaha abnuh shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (1004hi) , almaktabat al'iislamia .
• 65. fath aleaziz bisharh alwajiz = alsharh alkabir [whu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (t 505 ha(, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (t 623ha , dar alfikri.
• 66.alfurue : shams aldiyn muhamad bin muflih almaqdasii (t 763 ha) wamaehu: <<tashih alfuruea>> lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawii (t 885hi) ,wilihima: hashiat aibn qandus: taqi aldiyn 'abu bakr bin 'iibrahim bin yusuf albaelii (t 861 ha) [wqad khalat minha hadhih alnuskhat al'iiliktruniatu] tahqiqu: eabd allah bin eabd almuhsin alturki alnaashir: (muasasat alrisalat - bayrut), (dar almuayid - alrayad(ta1, 1424 hi - 2003 mi.

• 67.masayil al'iimam 'ahmad riwayat 'abi dawud alsajistani: 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alsajistany (t 275h(t: 'abi mueadh tariq bin eawad allh bin muhamad ,maktabat abn taymiatin, masrt1, 1420 hi - 1999 mi.

allugha:

• 68.tahdhib allughati: muhamad bin 'ahmad bin al'azharii alhurawi, 'abu mansur (t 370hi) ta: muhamad eawad mureib , dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, ta1, 2001m.

• 69.alsihah taj allughat wasihah alearabiati: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (t 393hi). ti: 'ahmad eabd alghafur eatara, dar aleilm lilmalayin - bayrut ta4, 1407 ha - 1987 m .

• 70.lsan alearab muhamad bin makram bin eali abu alfadl jamal aldiyn bin mansur al'ansari alruwifei al'iifriqi. (711h) alhawashi lilyazji wajimaeih min allughawiiyn dar sadir bayrut ta3, 414h .

• 71.mujmal allughat liabn fars: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi) ta: zuhayr eabd almuhsin sultan , muasasat alrisalat - bayrut ta2, 1406 hi - 1986 mi.

• 72.almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira: 'ahmad bin muhamad bin ealiin alfayuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaas (t nahw 770 hu(,almaktabat aleilmiat - bayrut.

altarikh wafalsafat aliajtimae :

• 73.muqadimat abn khaldun : wali aldiyn eabd alrahman bn muhamad bn khaldun (732 808) tahqiqu: eabd alih muhamad aldarwish ta1.

muejam mustalahat alulum walfunun:

• 74.musueat kashaaf aistilahat alfunun waleulum : muhamad bin eali bin alqadi muhamad hamid bin muhamad sabir alfaruqii alhanafii altahanunii (t baed 1158hi) taqdim wa'iishraf wamurajaeat da. rafiq aleajam . t : da. eali dahruj nafl alnas alfarisii 'iilaa alearabiat da. eabd allah alkhalidi altarjamat al'ajnabiat di.jurj zinati (alnaashir: maktabat lubnan 1996m) ta1.

alraqaiq waladab wal'azkar:

• 75.dhkirayati: ealiin bn mustafaa altantawii (t 1420hi(,rajieah wasahahah waealaq ealayhi: hafid almualif mujahid mamun diraniatu, dar almanarat lilnashr waltawziei, jidat - almamlakat alearabiat alsueudiat ta5, 1427 hi - 2006 m .

almantiq:
• 76.alshifa' almantiq alsiyn bin eabd allh bin sina 'abu ealiin sharaf almalik alfaylasuf almutawafiy sanatan 428hi ,rajieuh waqadam lah abrahim muda kur saed zayid alqahirat 1964m .
• 77.mieyar aleilm fi fani almantiq : 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi(t 505hi) almuhaqiq du. sulayman dunya (alnaashir : dar almaearif misr eam alnashr 1961m) .
altarajim:
• 78.tarikh baghdad :tarikh madinat alsalam wa'akhbar muhdithiha wadhakar qitanuha aleulama' min ghayr 'ahliha wawardiha: 'abu bakr 'ahmad bin ealii bn thabit alkhatib albaghdadii (392 - 463 hu)haqiqah wadabt nasih waealaq ealayhi: d bashaar eawad maeruf , dar algharb al'iislamii - bayrut(ta1, 1422 hi - 2002 m .
• 79.al'aelam qamus tarajim li'ashhur alrijal walnisa' min alearab walmustaeribin likhayr aldiyn alzirkilii (bayrut - lubnan : dar alealam - ayar mayu 1986 m) ta10- 'aylul sibtambar 1992m.
• 80.al'ansab lilsimeanii 'abi saeid eabd alkarim bin muhamad bin mansur alyamanii alsimeanii almutawafiy sanat 562h t : eabd alrahman bin yahyaa almuealimi alyamanii]bayrut lubnan : muhamad 'amin damj 1382h 1962m [ta1.
• 81.albidayat walnihayat liabn kathir, ta:d.'ahmad 'abu milhim ,da. eali najib eatawi , 'a. fuad alsayidu, a. mahdi nasir aldiyn , (birut-lubnan :dar alkutub aleilmiat 1307hu -1987m) , ta3.
• 82.albadr altaalie bimahasin min baed alqarn alsaabie : muhamad bn ealiin alshuwkanii (almutawafiy sanat 125hi) wayalih almulhaq altaabie lilbadr altaalie : limuhamad bin muhamad bin yahyaa ziadat alyamanii (alqahirat : dar alkitaab al'iislamii) ta1.
• 83.tasnif aleulum dawlat al'iislam fi al'andalus : muhamad eabd allh eanan almuarikh almisrii , t 1406hi , maktabat alkhanji alqahirat , alkitaab althaani eashar , nazam aldawlat almuahadiat , wakhawas aleasr almuahadii , alharakat alfikriat al'andalusiat khilal aleasr almuahadii .
• 84.dawlat al'iislam fi al'andalus : muhamad eabd allah eanan almuarikh almisrii , t 1406hi alnaashir : maktabat alkhanji alqahirat , alkitaab althaani eashar , nazam aldawlat almuahadiat , wakhawas aleasr almuahadii , alfasl alraabie , alharakat alfikriat al'andalusiat khilal aleasr almuahadii .

• 85.aldibaj almadhhab fi maerifat eulama' almadhhaba: 'iibrahim bin ealii bin muhamad bin farhun burhan aldiyn alyaemarii , t 799hi , tahqiq wataeliq : du. muhamad al'ahmad 'abu alnuwr (alnaashir : dar alturath liltabe walnashr alqahira) .
• 86.sir 'aelam alnubala' , shams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii t 748ha] shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad bin euthman aldhahabii (t 748 hu),]dar alhadith alqahirat 1427hi 2006mi[.
• 87.shajarat alnuwr aldhakiat fi tabaqat almalikiat : muhamad bin muhamad bin eumar bin ealii bin salim makhluf 1360hi , ealiq ealayh eabd almajid khayaliin (dar alkutub aleilmii bayrut lubnan) altabeat alawlaa 1424 hi - 2003 mi.
• 88.shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahab : eabd alhayi bin 'ahmad bin muhamad bin aleimad alfikrii alhanbali 'abu alfalah , ti: muhamad 'arnawuwt .
• 89.alfahrist: abn alnadim [t 380 ha] aietanaa biha weallq ealayha: alshaykh 'iibrahim ramadan (dar alfatwaa - bayrut) dar almaerifati, bayrut - lubnan) ta2, 1417 hi - 1997 ma
• 90.kashf alzunun ean 'asamay alkutub walfunun : mustafaa bin eabd allah alshahir bihaji khalifat wabikatib jalbaa]muasasat altaarikh alearabii dar 'iihya' alturath alearabii bayrut tarikh alnashr :1941m [.
• 91. majmae aladab fi muejam al'alqab : kamal aldiyn 'abu alfadl eabd alrazaaq bin 'ahmad almaeruf , bi"abn alqutii alshaybanii " almutawafiy sanat 723h ti: muhamad alkazim (muasasat altibaeat walnashr wizarat althaqafat wal'iirshad al'iislamii ta1 , 1416h.
• 92.maejam almualifin : eumar rida kahala (alnaashir: maktabat almuthanaa , bayrut dar 'iihya' alturath alearabii 8/313, dawlat al'iislam fi al'andalus : muhamad eabd allah eanan almuarikh almisrii , ta: 1406hi (maktabat alkhanji) .
• 93.miftah alsaeadat wamisbah alsiyadat fi mawdueat aleulum : 'ahmad bin mustafaa alshahir bataash kubraa zada (bayrut - lubnan : dar alkutub aleilmiati) .
• 94.muejam almualifin :eumar rida kahala (alnaashir: maktabat almuthanaa bayrut dar 'iihya' alturath alearabii 8/313, dawlat al'iislam fi al'andalus : muhamad eabd allah eanan almuarikh almisrii , ta: 1406hi (alnaashir : maktabat alkhanji , alqahirati.

• 95.alnujum alzaahirat fi muluk misr walqahirat : yusif bin tughri bardi bin eabd alzaahir alhanafii , jamal aldiyn t 874hi]wizarat althaqafat wal'iirshad alqawmii dar alkutub masr[.
• 96.hadiat alearifin 'asma' almualifin wathar almusanifin min kashf alzunun : 'iismaeil basha albaghdadii (bayrut lubnan : dar alfikr 1402hi 1982m) .
• alufyat : 'abu aleabaas 'ahmad bn hasan bn alkhatib alshahir biabn qanfadh alqasinitii (ta810 hu) ta/eadil nuayhad (alnaashir : dar al'awqaf aljadidat bayrut) 1403hi 1983m) ta4 .

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ٢١٥١

أهمية الموضوع : ٢١٥١

أسباب اختياره : ٢١٥١

مشكلة البحث : ٢١٥٢

الدراسات السابقة فيه : ٢١٥٢

خطة البحث : ٢١٥٢

منهج البحث : ٢١٥٣

التمهيد التعريف بالإمامين الغزالي وابن رشد رحمهما الله ٢١٥٥

المبحث الأول التعريف بالإمام الغزالي ٢١٥٥

المطلب الأول اسمه، ورحلاته العلمية، ومصنفاته ٢١٥٥

المطلب الثاني مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٢١٥٧

المبحث الثاني التعريف بالإمام ابن رشد ٢١٥٩

المطلب الأول اسمه ،ورحلاته العلمية ، ومصنفاته ٢١٥٩

المطلب الثاني مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه ٢١٦١

الفصل الأول الفروقات الأصولية، والمنهجية بين الغزالي ، وابن رشد ٢١٦٣

المبحث الأول اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة تصنيف العلوم ٢١٦٣

المبحث الثاني الاختلاف في تقسيم العلوم بين كتابي المستصفى والضروري ٢١٦٧

المبحث الثالث اختلاف المنهج بين الغزالي وابن رشد من جهة الأسلوب ٢١٧١

الفصل الثاني : مسائل أصولية مختارة مختلف فيها بين الغزالي وابن رشد دراسة مقارنة ٢١٧٣

مقدمة ٢١٧٣

المبحث الأول الحسن والقبح العقليين وخلاف العلماء في المسألة ٢١٧٥

المبحث الثاني دلالة النهي على الفساد وخلاف العلماء فيه ٢١٨١

المبحث الثالث المباح وخلاف العلماء فيه ٢١٨٨

المبحث الرابع الخلاف في مسألة كلام الله ٢١٩١

المبحث الخامس خلاف العلماء في الاجتهاد والتصويب ٢١٩٧

المبحث السادس الاستعانة بالعقل في إنكار القياس عند ابن رشد ٢٢٠٣

الخاتمة ٢٢٠٧

التوصيات ٢٢٠٩
الفهارس..... ٢٢١٠
رابعا ـ فهرس المراجع ٢٢١٥
REFERENCES:..... ٢٢٢٧
فهـــــرس الموضوعـــــات..... ٢٢٣٩